وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

---

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

اعداد الطالب (ة):

الشيخ صالح سارة سمية

تحت اشراف الأستاذ (ة):

زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بلبنة محمد**	**رئيسا**
الأستاذ	**زريفي محمد**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**زاوي عبد الطيف**	**منقاشا**

السنة الجامعية: 2021/2022

تاريخ المناقشة: 2022/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا"

صدق الله العظيم

سورة الاسراء، الآية 80

الاهداء

الى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وابقاهما سندا وعونا لي في الحياة.

الى روح جدي اسكنه الله فسيح جناته وان يغمده برحمته ان شاء الله.

الى كل افراد عائلتي، الى كل أصدقائي.

الى كل طلبة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

الشيخ صالح سارة سمية

شكر وتقدير

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "زريفي محمد" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي لم يبخل علي بالنصح والإرشاد لإنجازه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أشكر كل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية على المساعدة التي قدموها لي.

الشيخ صالح سارة سمية

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

م: مادة

ق.إ.م: قانون الاستثمار

ط: طبعة

« Le droit est au premier chef un art qui évolue, son unique devoir est de faire valoir l'idée de justice qui est éternel aux besoins du moment qui ne sont que temporaire »

Beauregard

المقدمة

مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر وسائل التمويل الدولي فعالية لما يتوفر عليه من مزايا عدة يتمثل أبرزها في توفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا كما يشكل أحد أهم اشكال انتقال رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا وهذا نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاديات الوطنية وزيادة معدلات التشغيل.

وقد ادى الاستثمار الأجنبي المباشر خلال النصف الثاني من القرن الماضي دورا هاما في دعم نمو اقتصادات الدول النامية لاسيما خلال العقدين الماضيين الذين شهدا زيادة كبيرة في حجم التدفقات الاستثمارية.

وتفسر التغيرات التي طرأت على هيكل الاقتصاد العالمي معظم تلك الزيادة وهي الاتجاه نحو اقتصاد السوق في معظم الدول النامية وتحرير نظم التجارة والاستثمار فضلا عن زيادة مساهمة هذه الدول في التكامل الاقتصادي العالمي.

والجزائر من بين هذه الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة في حدود إمكانياتها الاقتصادية ومهاراتها الفنية حيث تعمل على تهيئة مناخها الاستثماري والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لجلب الاستمارات إليها لتتشارك في عملية التنمية بها وللحد من الاقتراض من الخارج.

وتحتل الجرائر مكانة وموقعا استراتيجيان في حوض البحر الأبيض المتوسط حيث تمثل بوابة المغرب العربي وإفريقيا وحده المعطيات الجغرافية تؤهلها لكي تكون بلدا وحيدا لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية دون إغفال المؤهلات الأخرى كغناها بالموارد الطبيعية وامتلاكها لليد العاملة، استقرار نظامها الاقتصادي المدعم بخفض التضخم المالي والتحكم فيه.

وقد خطت الجزائر في السنوات الأخيرة خطوات هامة في اقناع المستثمرين الاجانب والمحليين بضرورة الاستثمار في بلادنا بعد استقرار الأوضاع واجتهاد الحكومة في خلق واعداد بنية تحتية جديدة تتماشى وحاجات المستثمرين.

بوجه عام يمكن القول إن الوضع السائد حاليا في الجزائر هو الاتجاه نحو توفير الظروف الملائمة لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمار الاجنبي المباشر حيث اصبحت الحوافز والضمانات الممنوحة أكثر إغراءا وخصوصا مع بدء تطبيق مخطط الإنعاش

الاقتصادي هذا من جهة ومن جهة أخرى الاطلاع على السلبيات المرتبطة به لان الاستثمار الأجنبي المباشر ليست كله ايجابي وإنما تصاحبه بعض السلبيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

سوف نحول من خلال هذا العمل المتواضع التعرف على الاستثمار الأجنبي المباشر كظاهرة اقتصادية عالمية ساهمت في عولمة الاقتصاد فمهما بلغت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر والدور الإيجابي الذي يؤديه في مجال التنمية ومهما حرصت الدولة على استقطابه وزيادة تدفقه فان هذه الظاهرة لا تدر دائما بمنافع على الدولة المضيفة.

كما سنحاول موقف المشرع الجزائري من الاستثمار الأجنبي المباشر وكيف عرفه وماهي الشروط التي وفرها من أجل إقامته وكيف تطور قانون الاستثمار الجزائر وماهي الضمانات التي وضعها المشرع من أجل حماية وتشجيع الاستثمار.

وعليه وانطلاقا من طبيعة الموضوع سيتم تقسيم المذكرة الى ثلاثة فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي يتم فيه دراسة ماهية الاستثمار والفصل الأول الإطار القانوني والهيكلي للاستثمار الأجنبي أما الفصل الثاني سنتحدث عن ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

- المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر
  - المطلب الأول: التعريف القانوني للاستثمار
    - الفرع الأول: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري
    - الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية
  - المطلب الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
    - الفرع الأول: تعريف الباحثين الاقتصاديين
    - الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني للاستثمار
- المبحث الثاني: شروط الاستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر
  - المطلب الأول: الشروط الموضوعية
    - الفرع الأول: نقل التكنولوجيا
    - الفرع الثاني: المخاطرة
    - الفرع الثالث: المدة الزمنية الطويلة
  - المطلب الثاني: الشروط الشكلية
    - الفرع الأول: تأسيس رأس المال
    - الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري
    - الفرع الثالث: التصريح بالاستثمار
- المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الاجنبي المباشرة في الجزائر
  - المطلب الأول: الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية
  - المطلب الثاني: الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء
  - المطلب الثالث: الاستثمار الباحث عن الأسواق

الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الاستمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا في البلدان النامية إلى تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة

وتعد الاستثمار من بين الأدوات الحاسمة التي يتسنى عن طريقها للدول تعبئة وتوجيه عناصر الإنتاج اللازمة والكافية لمقتضيات الانتقال من الركود إلى التطور والتنمية في المشاريع الاستثمارية كما يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني وذلك نظراً للدور الهام الذي يلعبه في رفع مستوى التوظيف والتشغيل وتحقيق العدالة والرفاعية الاجتماعية والقضاء على الفقر والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لجلب الاستثمار والمستمر الأجنبي بشق الطرق فأخدت تنافس وتصنع مختلف الضمانات، المرايا والتسهيلات ووضعت تشريعات لحمايتها من مختلف المخاطر خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها موضوع الاستثمار لا بد لنا من التطرق إلى النقاط التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر
- المبحث الثاني: شروط الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
- المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات رؤوس الأموال الطويلة الأجل ومظهرا من مظاهر تفتح الاقتصاديات واندماجها في الاقتصاد العالمي، وعاملا أساسيا في ربط وتفعيل العلاقات الاقتصادية الدولية لذا فقد تزايد الاهتمام به في السنوات الأخيرة خاصة من طرف الدول النامية باعتباره شكلا من أشكال التمويل الخارجي البديل عن القروض

الأجنبية ووسيلة حيوية تضمن انتقال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة بما يساهم في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية ودعم النمو[1].

المطلب الأول: التعريف القانوني للاستثمار

عالجت التشريعات الوطنية والدولية مسالة مفهوم الاستثمار الأجنبي في قوانينها الخاصة لهذه العمالة.

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تناول هذه المسالة وهو ما سوف نراه في الفرع الأول كما كان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما ساهم في ابراز مضمون الاستثمار.

وسوف نتناول مفهوم استثمار الأجنبي المباشر في فرعين، الفرع الأول نخصصه للتعريف القانوني له اما الفرع الثاني فنخصصه للتعريف الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار المتتالية اعطاء تعريف لمصطلح الاستثمار، ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23[2]عرف الاستثمار على أنه: " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي."

وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على: " يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في

[1] محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009. ص23

[2]المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23، الجريدة الرسمية رقم 06.

النشاطات الاقتصادية المنتجة السلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة."

أما المادة الثانية فنصت على أنه:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج او اعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة
2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات

وجاء قانون 2016 ليؤكد من جديد على التعريف الذي أعطاه في 2001 ويحدد أهدافه حيث نصت المادة الأولى منه على ذلكيهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

اما المادة الثانية منه جاءت أكثر تحديدا وتدقيقا وعرف الاستثمار دون التفرقة بين الاستثمار الأجنبي والوطني.

يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذاالقانون، ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادةالتأهيل،

المساهمات في رأسمال شركة.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

وسوف نتعرض لبعض تعاريف الاستثمار في كل من الاتفاقيات الدولية الشاملة والاتفاقيات الجهوية والاتفاقيات الثنائية:

اولا: في الاتفاقيات الدولية الشاملة:

نذكر من المعاهدات الشاملة معاهدة واشنطن في 18 مارس1965 التي أنشئ بموجبها المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى في شمال الاستثمار C.I.R.D.I غير أن هذه المعاهدة لم تأت بمفهوم للاستثمار، ويمكن أن يعود ذلك إلى إرادة ضمان المرونة بحيث يتوسع النص ليشمل أنواع عدة من الاستثمارات التي تنظمها أحكام تعاقدية متعددة، فيتوسع اختصاص المركز تبعا لذلك. ونكون أمام تعذر لاستخراج مفهوم من نص الاتفاقية. وعليه تكون هذه الاتفاقية قد تركت التعريف لمحاكم التحكيم كي تحدده حسب الحالات. وهناك معاهدة سيول التي أنشأت الوكالة الدولية للاستثمار، وفيها تعريف للاستثمار احتوى عليه نص المادة 12 كما يلي:

أ) تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها المشاركون في ملكية المشروع المعني وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر.

ب)يجوز لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، أن يضفي الصلاحية للضمان على أية أنواع أخرى من الاستثمارات المتوسطة أو الطويلة الأجل، إلا أنه لا يجوز ضمان فروض بخلاف القروض المنصوص عليها في الفقرة (ا) أعلاه إلا إذا ارتبطت باستثمار محدد ضمنته الوكالة أو أزمعت ضمانه...

ت)تقتصر الضمانات على الاستثمارات التي يبدأ تنفيذها بعد تسجيل الوكالة طلب الضمان، ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات:

1. أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسعة أو تطوير استثمار قائم.

2. واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة.

ث) على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان استثمارات مما يلي:

1. السلامة الاقتصادية للاستثمار ومساهمته في تنمية الدولة المضيفة.
2. تمشي الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.
3. مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة.
4. ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك تتوفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار

وهكذا نجد أن المادة 12 تصنف الاستثمارات التي تضمنها الوكالة إلى ثلاثة أنواع، أولها المساهمات التي تعد استثمارا مباشرا أو غير مباشر وثانيها الاستثمارات المباشرة بطرق أخرى غير المساهمات وثالثها الاستثمارات التي لا تدخل في الأصناف السابقة، مع العلم أن الاختصاص يحدد بقرار من مجلس الإدارة.

حسب الحالات. فهي تعتبرها بيعا إذا كان البائع يحصل على سعر محدد ولو كان عبر أقساط توزع حسب جدول زمني وهي تعتبر استثمارا إذا كان المستثمر ينتظر ريعا آجلا أو يتحمل خسارة آجلة.[1]

وإذا نظرنا في التعليق على الاتفاقية نجد أن المادة تضع تميز بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر. والمباشر من الاستثمار هو الذي تتوفر فيه المساهمة نقدا أو عينا ماديا أو غير مادي، ويتوفر فيه عنصر"المدة"، وتكون فيه العوائد مترتبة عن ذلك الاستثمار، ونكون بذلك أمام تعريف موسع. فهو لا يورد عنصر التحكم الذي يميز المباشر من غير المباشر بحيث نكون أمام مفهوم المباشر "ذائبا" مثلما يقول المختصون[2] في نوع الاستثمار ككل بما فيه التقليدي والجديد. أما الاستثمار غير المباشر فيتمثل في كل

---

[1] Dominique Carreau, Patrick Juillard, droit international économique, Paris, L.G.D.J. Beyrouth, Delta, 1998, p405.

[2] Patrick Juillard, définition de l'investissement, in, A.F.D.I. 1986. pp. 626-635

العمليات الأخرى، على المدى الطويل أو المتوسط كما جاء في الفقرة (ب). وهي العمليات الهادفة إلى مساهمة في الأصول ما عدا القروض غير المرتبطة باستثمار معين مضمون أو ستضمنه الوكالة، أي باستثناء القروض التجارية. ونلاحظ هنا غياب عنصر" المجازفة".

وفي التعليق نرى أن المفهوم موسع للاستثمار غير المباشر لعدم اشتراط ارتباط العوائد باستغلال المشروع، الشيء الذي يجعل بعض المحللين يقول بأن مفهوم الاستثمار في حد ذاته يضحا مهددا هنا نظرا لصعوبة التمييز بين الاستثمارات التي تعد مباشرة، من جهة، والعمليات ذات الطبيعة التجارية التي لا تعد من الاستثمارات من جهة أخرى، وهكذا تكوناتفاقية سيول مرنة بدورها.

ثانيا: في بعض الاتفاقيات والتقنينات الدولية الجهوية:

ومن هذه الاتفاقيات والتقنينات نجد تلك التي تجمع بين دول منتمية إلى منطقة واحدة، وتلك الجامعة بين دول تنتمي إلى مناطق مختلفة، أو إلى ما دون المناطق. وما دامت الاتفاقيات الجهوية تهدف عموما إلى إزالة العوائق أمام حرية تنقل وسائل الإنتاج، ومنها الرساميل، فهي تتناول الاستثمارات كحركة للأموال.

وكمثال على ذلك نأخذ تقنين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول تحرير حركة الرساميل وكذلك الأدوات القانونية للمجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) مثل المواد من 67 إلى 7" من معاهدة روما والتعليمات المطبقة للمادتين 67 و70 من تعليمات اتخذت في 1960 و1962 و1972 1986. وهي تعليمات ألغيت وعوضت، بالتعليمة رقم 361-88 في 24 جوان 1988 ثم المواد B73وH73 حول المجموعة الأوروبية مثلما جاءت في معاهدة ماسترخت[1].

[1] ولو نظرنا الى قائمة حرية الحركة الملحقة بتقنين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وقائمة حركة الرساميل الملحقة بالتعليمة 88_361 لـ 24 جوان 1988 لوجدنا أهما لا تعرفان الاستثمارات بدقة ما دامنا تكتفيان بتعريف الاستثمار المباشر فقط على تعدد بعض العمليات التي تعتبر استثمارا مباشرا ومنها :

إنشاء وتوسيع فروع الشركات أو الشركات الجديدة التي يمتلكها مقدم الأموال، وكذلك الحصول الكلى على شركات موجودة،

المساهمة في شركات جديدة أو موجودة بهدف إنشاء أو الإبقاء على روابط اقتصادية مستمرة

القروض الطويلة الأجل بهدف الإبقاء على روابط اقتصادية مستمرة،

إن الفكرة التي اعتمدت عليها تلك المواد هي أنه، وما دامت التنمية الاقتصادية تتطلب حرية تنقل وسائل الإنتاج من سلع (وهي تقتضي إزالة الحواجز الجمركية والحصص) ورساميل وعمل، فمن المنطقي إذن أن تكون هناك حرية لتنقل الرساميل، ولا حرية لتنقل العمل إذا لم تكن هناك حرية تنقل الاستثمارات. كما أن حرية تمويل الشركات غير ممكنة دون حرية تنقل الرساميل الضرورية للاستثمار. ثم أن حرية إقامة الأشخاص غير ممكنة دون حرية تنقل الرساميل الضرورية لإقامتهم.

أما عن تعريف الاستثمار المباشر المستنتج من تلك الأدوات فيتشكل من العناصر التالية:

- العطاء الذي يجب أن يكون من الرأسمال ويخلق علاقة دائمة دون أن يكون من اللازم أن تكون العلاقة قانونية
- وأن تكون العلاقة بين المستثمر وشركة تمارس نشاطا اقتصاديا
- وأن يكون المستثمر قادرا على التأثير على تسيير الشركة

ثالثا: في الاتفاقيات الثنائية

عند النظر في الاتفاقيات الثنائية نجد أن معظمها يحتوي على تعريف للاستثمار ومنها مثلا، تلك التي تربط فرنسا بالعديد من الدول النامية والتي تعطي للاستثمار معنى موسعا، إذ تنص عادة على أنه يشمل الأموال والحقوق والمصالح من أي طبيعة كانت. وتتمثل عموما في:

أ. المنقولات والعقارات وكذلك الحقوق العينية ..Reelsمثل الرهن Hypothèqueوحق الانتفاع Usufruitوالحقوق المماثلة .. الأسهم وعلاوات إصدار السندات Primesd'émissionأشكال أخرى من الإسهام ولو كانت أقلية أو غير مباشرة في الشركات التي تنشأ على إقليم أحد الأطراف.

ب. السندات والديون Créancesوالحقوق في خدمات ذات قيمة اقتصادية.

1. إعادة استثمار الأرباح هدف الإبقاء على روابط اقتصادية مستمرة.

ت.حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع والإجازات والعلامات التجارية أو مجسمات صناعية Maquettesindustrielleوالطرق التقنية والأسماء التجارية والزبائن.

ث.الامتيازات الممنوحة بقوانين أو عقود، خاصة التي نراها في ميدان التنقيب أو الزراعة أو استخراج المعادن أو استغلال الموارد الطبيعية.

ويلاحظ أن هذا التعريف، وإن كان يأخذ بعين الاعتبار المساهمة، إلا أنه لا يشترط أن تكون المساهمة متوسطة أو طويلة المدى ولا أن تكون العوائد مترتبة عن استغلال المشروع. ويكون بذلك المفهوم موسعا جدا ومفتقرا تماما إلى الدقة القانونية.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد اختلف الفقهاء و رجال الاقتصاد بشأن تعريف موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه عبارة عن "الاضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأسمال الدولة المتاح" في حين عرفه أخرون بأنه: عبارة عن التوظيف المنتج لرأس المال أو هو عبارة عن توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي الى اشباع حاجات اقتصادية[1].

وعرف أيضا أنه عبارة عن عملية انما للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة لهم عبر الحدود ودخولها في المشروعات الاقتصادية تعمل على توفير الاحتياجات المختلفة وتحقيق أرباح مالية"[2] كما عرفه أخر أنه هو ذلك الاستثمار الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستمارات أو كلما في مشروع معين في دولة غير دولته فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الادارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار[3].

[1] مبارك سلوس التسيير المالي، الجزائر 2001 ص 115

[2] عمر الهاشم، محمد صدفة، ضمانات الاشعارات الأجنبية في القانون الدولي الإسكندرية ص 04

[3] عمر الهاشم، محمد صدفة. مرجع سابق. ص 17

وهناك من يعرف الاستثمار بانه نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس (معدات وبضائع محزونة) واستثمارات غير ملموسة (تعليم رأس المال البشري) البحوث، التطوير، الصحة[1]

الفرع الأول: تعريف الباحثين الاقتصاديين

إلى جانب التعاريف العديدة للاستثمار الأجنبي المباشر لمختلف المنظمات الدولية يوجد تعاريف مهمة لباحثين اقتصاديين التي ساهمت بشكل كبير في تحديد مفهومه ومن بينها:

يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، تلك الاستثمارات التي يمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي المباشر بطابع مزدوج الأول هو وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف والثاني ملكيته الكليةأو الجزئية للمشروع[2].

ويعرفهRaymond Bertrandعلى كونه "مساهمة استثمار رأس مال مؤسسة في مؤسسة أخرى وذلك بإنشاء فرع في الخارج أو الرفع من رأس مال هذه الأخيرة أو استرجاع مؤسسة أجنبية أو تكوين مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجانب، فهو وسيلة لتحويل الموارد ورؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى خاصة خلالإنشاء المؤسسة"[3].

كما يعرفهJohn, H.Dunning على أنه ذلك الاستثمار الذي يمكن المستثمر من المراقبة المباشرة للشركة الأجنبية، من أجل الاستعمال الحذر للأصول وضمان أمان استثماراته، إضافة إلى تحريك المنافسة ما بين الشركة الأجنبية و الشركات المحلية في دول أخرى، وهذا الاستثمار لا يتضمن فقط تحويل رؤوس الأموال إلى دول أجنبية بل أيضا

[1] منير ابراهيم هندي أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية اسكندرية 1999 ص 05

[2] نزيه عبد المقصود مبروكه، (2007)،"الآثار الاقتصادية الاستثمارات الأجنبية"، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، من31.

[3] Raymond Bertrand, (1971). "Economie financière international", Edition PUF, Paris, p49.

العديد من المهارات الإدارية والخبرات التنظيمية، وتوريد التكنولوجيا بالإضافة إلىتأهيل رأس المال البشري[1].

كما يرىBernard Hurgenierعلى أنه قيام مؤسسة بإنشاء فرع لها في الخارج، أو زيادة رأس مال هذا الأخير (توسيعه)، أو المشاركة في إنشاء مؤسسة جديدة، أو المساهمة في مؤسسة قائمة، شرط أن يكون للطرف الأجنبي تأثير حقيقي في تسيير هذه المؤسسة[2].

أما Gregory Mankiw فقد ركز مفهومه للاستثمار الأجنبي المباشر على المستثمر والفوائد المتحققة من عملية الاستثمار، فهو يرى أنه:"عندما يقوم في بلد ما يتوقع المستثمرين الحصول على عوائد استثماراتهم، كما يمثل طريقة تؤدي إلى نمو الدول على الرغم من أن جزءا من الفوائد المتحققة من هذه التدفقاتالاستثمارية سوف تعود إلى المالكين الأجانب، وقد لا يؤدي إلى زيادة في مخزون الاقتصاد من رأس المال، وعلى العموم يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر طريقة حديثة نسبيا تستخدمها الدول الفقيرة لتعلم التقنيات الجديدة والمتطورة الرائج استعمالها في الدول"[3]. بينما عرفهKojimaبأنه "التحركات في رأس المال الهادفة بشكل أساسي إلى السيطرة على إدارة وأرباح مؤسسات الأعمال الأجنبية"[4].

الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني للاستثمار

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقهاء القانون حيث عرف الاستثمار على أنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة"[5].

---

[1]Dunning J.H. (1993), "The Theory of Transnational Corporations", The united Nations Library on Transnational Corporations, Routledge London and New York, p23-25.

[2]شلغوم عميروش معاد، (2012) "دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية "، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، فروت لبنان ص17.

[3]Gregory Mankiw, (2007), "Principles of Economics", 4th Edition, China, p561.

[4]KiyodhiKojima, (1978), "Direct ForeignInvestment: A Japanese model of multinational business operations", Taylor& Francis, UK, P52.

[5]الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"، 2002

كما يعرف بعض الفقه القانوني الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "مساهمة رأس مال المؤسسة في مؤسسة أخرى في الخارج، وأداة لانتقال وتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى، وخاصة في الحالات الابتدائية عند إنشاء المؤسسة."

إن مفهوم الاستثمار دائما حسب بعض الفقه القانوني عبارة عن نشاط اقتصادي يتم فيه توظيف أموال المنشأة من أجل الحصول على تدفقات وعوائد متوقعة في المستقبل والاستثمار بأموال المنشأة قد يستخدم في: الاستثمار في الأصول المالية مثل ودائع البنوك، شراء الأسهم والسندات. سندات حكومية وغير من الأصول المالية، وكذلك الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية، وهي عبارة عن استثمار الأموال في إنتاج السلع والخدمات 1. كما يعتبر المفهوم اللغوي للاستثمارات بأنه يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينو عل بمدى الزمن 2

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا–حسب رأيهم– فهو مفهوم اقتصادي[1]، قبا ان يكون مصطلحا قانوننيا تناوله عدد كبير من الاقتصاديين بالتعريف، ندرج البعض منها:

وعرف كذلك الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة... "، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه: "...عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر"[2].

هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

[1]L'ementinvestis a été définie par les économistes comme étant « toute acquisition de bien capital en vue d'en percevoir ou d'en consommer le revenu (RAMOEUF DIC des sciences économiques, t, 1, v0 investissement par DIETERLEN

[2]أ/ عليوشقريوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999، ص02.

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، وحتى وإن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار. وعرف كذلك بـ: " يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض"[1].

أما البعض الآخر فعرفه على أنه: " إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة، في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون**.Erreur ! Argument de commutateur inconnu**

وبالنظر لمجموع التعاريف التي تم التطرق إليها سابقا تخلص إلى محاولة تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على النحو التالي: حصول مستثمر أجنبي مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسات مقيمة في اقتصاد آخر عن طريق تحويله لكمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات التي تحول له عملية الإشراف المطلق أو الإشراف بالمشاركة "، وهذا التعريف يقودنا إلى ضرورة التفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

المبحث الثاني: شروط الاستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر

من أجل إنجاز استثمار في أحد النشاطات الاقتصادية المخصصة لإنتاج السلع والخدمات، يشترط أن يؤسس وفقا للقانون الجزائري (الفرع الأول) وأن يراعي نظام الرخص المسبقة للنشاطات المقننة (الفرع الثاني) كما أن هناك شروط لاستفادة من مزايا قانون الاستثمار وذلك بخضوعه لتصريح بالاستثمار (الفرع الثالث).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تشمل الشروط الموضوعية في العناصر التالية:

[1] الأستاذ عليوشقربوع كمال، المرجع السابق.

نقل التكنولوجيا والمخاطرة (المجازفة) وعامل الزمن والمدة الزمنية الطويلة

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا

مفهوم نقل التكنولوجيا: يعد مفهوم نقل التكنولوجيا TechnologyTransfer من المفاهيم المعقدة التي تعكس مجموعة من الصعوبات عند معظم المهتمين بهذه الظاهرة. ويعد تعريف (كبريلس) من التعريفات التي ترى بأن التكنولوجيا مركب أساسي من أنماط المعرفة ونقل العمليات الضرورية من أجل تحويل عوامل الإنتاج إلى إنتاج جاهز، واستخدام تلك المعرفة أو توفير الخدمات وبكلمات أخرى، أنها عملية عقلانية تنظم وتجسد المعرفة العلمية إلى عملية الإنتاج، كما أن التكنولوجيا أداة للتنمية الاقتصادية ولها قيمة فقط عند الذين لهم مقدرة على فهمها والاستفادة منها ويظهر هذا التعريف كل من المعرفة والتكنولوجيا وكيفية استخدامها في عمليات الإنتاج والتنمية. كما يشير إلى أن التكنولوجيا لها مظاهر ظاهرة وملموسة مثل المصانع والأدوات والآلات، أما المعرفة التي تعد من المظاهر غير الملموسة، تكمن بالمهارات وتنظيم التكنولوجيا واستخدامها. وفي هذا الصدد يعكس كل من (فاتيمي) و (ويلمز) التكنولوجيا (بأنها مجموعة من المعرفة للفنون الصناعية وبصورة أشمل أنها تتضمن معرفة القدرات البشرية والتطبيقات الصناعية للقوانين والنظريات العلمية) كما يقصد بالتكنولوجيا (حجم المعرفة والمهارة، وتوفير الإمكانيات لإنتاج السلع والخدمات ولتصميم الأنواع الجديدة منها، حتى تكون ملائمة لتطبيقها حسب الاحتياجات الخاصة للمستهلك من أجل الاستفادة منها) وعليه فإن عملية نقل التكنولوجيا يعني تبادل المعلومات التقنية بشكل يسهل معه تطبيقها تطبيقاً علمياً، فالعملية ليست مجرد محاكاة أو تقليد صناعي للبلدان المتقدمة، أو جلب آلات متطورة أو بناء مصانع حديثة، وقد بين ذلك مالك بن نبي عندما تكلم عن شروط النهضة، حيث أكد أن تكديس مواد البناء لا يسمح بإنجاز المبنى، وعليه فإن اقتناء الآليات الحديثة لا يسمح بالتحكم في التكنولوجيا، وعليه فإن عملية نقل التكنولوجيا يجب أن تكون في إطار نسيج علمي وفكري، وتقاليد سياسية وثقافية واجتماعية تسمح بتوطين التكنولوجيا بعد نقلها، وتعتبر التكنولوجيا وليدة واقع وظروف

اقتصادية واجتماعية معينة فالتكنولوجيا في الدول الصناعية قد ارتبطت وتفاعلت مع مجمل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإنها نشأت بالاستناد إلى بيئة متوازنة منحتها الدعم وأمدتها بعناصر التطور اللازمة، هذه البيئة لم تولد في وقت وجيز، وإنما أخذت أمادا طويلة منذ ظهور الثورة الصناعية مرورا بالشركات متعددة الجنسيات التي طورت مختلف الصناعات، وانتهاء بالشركات العملاقة التي ترعى اليوم البحث العلمي وتسعى لتطويره وتجسيد منتجاته من اختراعات علمية جد متطورة. على هذا الأساس ينبغي للدول النامية أن تسعى إلى توطين التكنولوجيا من خلال نقلها بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر اختصارا للطريق، وتحقيقا للتحكم التكنولوجي، ومساهمة في التطور الاقتصادي العالمي، وقد أثبتت مجموعة من الدول نجاعة العملية وعلى رأسها دول شرق آسيا التي تنتج اليوم أعقد المنتجات التكنولوجية وأكثر تطورا مثل قطع الحاسوب والآلات الأكثر تعقيدا. رغم ذلك فان عملية نقل التكنولوجيا لوحدها لا تكفي لحل لمشكلات البلدان النامية ما لم تقترن بسياسة تنموية واضحة المعالم ومحددة الأهداف يتم من خلالها تهيئة المناخ لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتوفير المستلزمات الأساسية التي تمكن من استيعاب التكنولوجيا وتوطينها بما يتلاءم والقدرات المحلية. وهذا يعني إجراء التعديلات اللازمة على التكنولوجيا المستوردة بذلك الشكل الذي يجعلها أكثر انسجاماً وتفاعلاً مع ظروف وحاجات البلد.

الفرع الثاني: المخاطرة

للاستثمار تستطيع أن تقول عنه أنه شبكة من العلاقات التجارية والمالية وفق تركيبات مختلفة والاستثمار الأجنبي هو كل استخدام تجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان. أما المخاطرة الاستثمارية هي قيمة أو درجة العائد التي تشكله فرصة معينة في الاستثمار في مشروع معين والمخاطرة الاستثمارية تدرس أو تحسب على نوعيين:

أ. مخاطرة تقنية: تقدير التكاليف.

ب.مخاطرة تقاس بالسياسية الاقتصادية والضريبة وجملة التسهيلات والاستقرار الذي يقدمه بلد من بلدان.

والاستثمار المباشر هو ببساطة امتلاك لأصل الاستثمار إنتاجي طويل الأجل وفق السوق الوطنية على الأسواق العالمية ...

ان نية الحصول على الربح لا تعني بداهة، التحقيق الفعلي لذلك الربح فالمساهمة مخاطر بها وقد يحقق المستمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته

الفرع الثالث: المدة الزمنية الطويلة

إن المستثمر ينتظر، بطبيعة الحال، مدة كي يرى ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام. ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا. ولعل هذا هو أهم ما يميز عملية الاستثمار عن عملية البيع. فلنفترض أن شخصا ما عرض آلة للبيع، وهو إن حصل على سبعة آلاف دينار ثمنا لها فهو يحولها مباشرة وفورا إلى تلك القيمة. أما في حالة الاستثمار فستتحول، بعد مدة معينة، إلى ثمانية آلاف، وخمس مائة دينار مثلا. أي أن هناك "قيمة مضافة" قدرها ألف وخمسمائة دينارا، تمثل الربح الذي يتحقق من عملية الاستثمار. ثم أننا نلاحظ أن البائع يحقق الربح والخسارة فورا. أما في عملية الاستثمار فان ذلك يستغرق وقتا كما ذكرنا. وهكذا لا تكون هناك علاقة بين البائع والمشتري. أما في حالة الاستثمار فتوجد.

غير أن ما يجب ملاحظته أن عامل العلاقة الممتدة في الزمن قد تخدعنا أحيانا. إذ أن من البيع ما يمتد في الزمن مثلما يحدث في البيع بالتقسيط، وهناك أيضا عقود التموين التي تمتد في الزمن بطبيعة الحال. هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يحدث، في حالة الاستثمار، تسريع الحصول على العوائد المنتظرة بالحصول عليها ببيع المشروع مقدما مثلما يحدث في عقود تتعلق بتكنولوجيا معينة. فقد يسرع صاحب البراءة من الحصول على الفائدة المستقبلية للمشروع أو الشركة المستعملة للتكنولوجيا المعنية ببيعه. فبدلا من حصول صاحب البراءة على ربح سنوي يقدر بـ 8% مثلا من المبيعات، فهو يحصل على ثمن

جزافي من طرف المستعمل للتكنولوجيا. وهذا البيع يقع طبعا على حق صاحب التكنولوجيا في الربح السنوي المستقبلي المترتب عن استعمال التكنولوجيا لا على التكنولوجيا ذاتها.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في العناصر التالية: تأسيس راس المال، القيد في السجل التجاري والتصريح بالاستثمار

الفرع الأول: تأسيس رأس المال

الحد الأدنى لرأسمال الشركة 100.000 دج مقسم إلى حصص اسمية متساوية قيمتها 1000 دج على الأقل بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما لشركة المساهمة يجب أن يكون رأسمالها خمسة ملايين دج في حالة اللجوء إلى علنية الادخار ومليون دج في الحالة العكسية.

يتكون الرأسمال من حصص نقدية وعينية، ولا يمكن أن يشكل تقديم عمل حصة، يجب اكتتاب كل الحصص ودفع قيمتها كاملة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتدفع الأسهم المالية في شركة المساهمة بنسبة الربع (1/4) عند الاكتتاب على أن تسدد مرة واحدة أو عدة مرات في أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من قيد الشركة في السجل التجاري، وتقدر الحصص العينية من قبل مندوب الحصص بموجب تقرير ملحق بالقانون الأساسي وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

تودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب لدى الموثق الذي يتأكد من مطابقتها مع المبلغ المذكور في العقد، وتودع الأموال بالعملة الصعبة لدى مؤسسة مالية مؤهلة[1] قانونا، حيث يرخص لكل شخص معنوي أو طبيعي أجنبي مقيم أو غير مقيم من فتح وتوظيف حساب بالعملة الصعبة لدى بنك جزائري.

[1] المادة 01 من نظام 91-02 المؤرخ في 1991/02/20.

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فهي ملزمة بالتسجيل فيه، خاصة إذا كان مقرها في الخارج، ولها فرع في الجزائر، وتمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني "المادتين 19 و20 من القانون التجاري" حيث يلزم بالقيد في السجل التجاري الشركات التجارية المكونة قانونا في الجزائر طبقا للقانون الجزائري "المادة 03 من قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري."

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[1]، فإنه يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري:

- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي.
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

بعد القيد في السجل التجاري، تلتزم الشركة خلال ثلاثين (30) يوما من بداية نشاطها بالتوقيع لدى مفتشية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مقر الشركة عل التصريحات التالي:

- تصريح الوجود IBS "الضريبة على أرباح الشركات".
- تصريح الوجود" TVA الرسم على القيمة المضافة."

الفرع الثالث: التصريح بالاستثمار

يخضع الاستثمار الأجنبي قبل إنجازه لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDIحسب المادة الرابعة الفقرة الثالثة من الأمر رقم 01-03 المعدل بالأمر 06-08 المتعلق بالاستثمار "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06."

[1]المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية بطاقة تاجر، ج.ر، عند 05، سنة 1997.

من خلال هذه المادة تبين أن الأمر الجديد قد أخضع الاستثمارات المستفيدة من مزايا لتصريح الاستثمار، مما يعني أن الاستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا التصريح بالاستثمار وهو ما ذهب إليه أحد المحللين، إذ عندما ينتظر المستثمر أي امتياز خاص (جبائي، جمركي، مالي) يمكنه أن يشرع في إنجاز استثماره دون الحاجة إلى تصريح بالاستثمار[1].

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم التصريح بالاستثمار بعد أن ألقى مفهوم الاعتماد بموجب قرار وزاري المنصوص عليه عند تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد والتصريح بالاستثمار ورد ذكر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى واستمر في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادتين الرابعة والخامسة منه.

والاستثمارات التي تخضع للتصريح لدى الوكالة، هي تلك التي تستفيد من مزايا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، فيكون التصريح بالاستثمار في حالة طلب المزايا ويودي إلى اتخاذ الوكالة لقرارها سواء بالقبول أو الرفض.

ويتكون ملف طلب المزايا من الوثائق التالية:

- التصريح بالاستثمار وفقا للنموذج الذي تسلمه الوكالة.
- طلب المزايا وفقا للنموذج الذي تسلمه الوكالة.
- دراسة تقنية اقتصادية لمشروع الاستثمار.
- الرخصة المسبقة المسلمة من الإدارة المختصة بالنسبة للنشاطات المقننة.
- الفاتورة النهائية للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة و/أو نسخة من السجل التجاري.

[1] عليوشقريوع كمال، المرجع السابق، ص 44

وتمنح الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي تجربه على أساس الجداول وشبكات التحليل المستعملة في تقويم مشاريع الاستثمار التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة[1].

وينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة له في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

كما يتعين على المستثمر الذي استفاد من المزايا أن يودع مرة في السنة للوكالة كشفا يبرز فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، ويمكن استكمال هذا الكشف بأية معلومة أخرى تتعلق بإنجاز الاستثمار.

المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الاجنبي المباشرة في الجزائر

اصبحت الدول النامية تتسارع وتتنافس فيما بينها لاجتذاب اكبر نصيب من الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا راجع إلى المزايا التي تحظى بها سواء بالنسبة الدول المصدرة له أو للدول المضيفة له والتي ذكرناها سابقا كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر بدأ يأخذ اشكالا تتناسب مع اهدافه لذلك من خلال هذا المبحث التطرق إلى اشكال الاستثمار الأجنبي المباشر كما اننا سنلقي نظرة على تدفقاته إلى الدول النامية واهم المشاكل والعناصر المعوقة له فيها.

تم وضع تصنيفات مختلفة لأنواع الاستثمار الاجنبي المباشر استنادا إلى الدوافع والمحفزات التي تؤدي حدوث الاستثمار وفي بحثنا هذا ارتابنا ان نقسمه حسب المعيار أولا ثم حسب الملكية ثانيا[3].

المطلب الأول: الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[2] المادة 08 من الأمر 01-03 المعدل والمتسم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار

[3] عيسى غزالي، **الاستثمار الأجنبي المباشر – تعاريف وقضايا –** سلسلة تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد غير متوفر، السنة الثالثة، 2004، ص 06.

تسعى العديد من الشركات المتعددة الجنسيات نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية، المواد الخام التي تتمتع بها العديد من الدول النامية وخاصة في مجال البترول والغاز والعديد من الصناعات الاستراتيجية الأخرى، ويشجع هذا النوع زيادة الصادرات من المواد الاولية وزيادة الواردات من السلع الرأسمالية ومدخلات الانتاج الوسيطية والمواد الاستهلاكية وفيما يلي جدول لاهم الشركات العالمية التي تسيطر على التجارة في العالم:

الجدول رقم (05): أهم الشركات العالمية التي تسيطر على التجارة في العالم

الترتيب	اسم الشركة	الدولة	المبيعات (مليون $)
01	جنرال موتورز	امريكا	168369
02	فورد	امريكا	146331
03	مجموعة شل	أمريكا – هولندا	128174
04	اسون	امريكا	119434
05	تويوتا للسيارات	اليابان	108702
06	وول – مارت	امريكا	106147
07	جنرال الكتريك	امريكا	73179
08	تيبون للاتصالات	اليابان	78320
09	أي–بي–ام	امريكا	75947
10	هيتاشي	اليابان	75669
11	ايه–تي–اندتي	امريكا	74525
12	موبيل	امريكا	72267
13	ديلمر بتر	المانيا	71583
14	البترول البريطانية	انجلترا	69852
15	ميتسوبيسي للالكترونيك	اليابان	68147

16	فولكس فاجن	المانيا	66527
17	دايو	كوريا	65160
18	سيمنس	المانيا	63704
19	كريسلر	امريكا	61397
20	نيسان للسيارات	اليابان	59118
21	فيليب موريس	امريكا	54553
22	يونيليفر	أمريكا – هولندا	52067
23	فيات	ايطاليا	50509
24	سوني	اليابان	50277
25	نسلة	سويسرا	48932

المصدر: طاهر مرسي عملية، **ادارة اعمال الدولة**، الطبعة 02، دار النهضة العربية بمصر، 2001، ص246.

من خلال قراءة الجدول نلاحظ ان اغلب الشركات متعددة الجنسيات ذات أصل امريكى و يابانى هذا راجع الى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها هذين الدولتين حيث تجعل شركاتها الكبرى تبحث عن أسواق في بلدان أخرى لتنفيذ استثماراتها.

المطلب الثاني: الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء

يتم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتركيز جزءا من انشطتها في الدول المضيفة بهدف زيادة الربحية و يتميز هذا النوع من الاستثمارات بأثاره التوسعية على تجارة الدولة المضيفة، كما يؤدي الى تنويع صادراتها فضلا عن آثاره التوسعية في الاستهلاك عن طريق استراد كثير من مدخلات الانتاج، و قد يؤخذ هذا النوع اشكالا عدة منها تحويل الشركات متعددة الجنسيات جزءا من عملياتها الانتاجية كثيفة العمالة في الدول المضيفة لتقوم شركات وطنية وفقا لتعاقد ثنائي و بهذه الوسيلة تتمكن

الشركة ببلد المضيف من الدخول للأسواق الأجنبية التي لم تكن متاحة لها الدخول اليها يفردها سابقا و ذلك بسبب افتقارها إلى شبكة التوزيع والمعلومات والقنوات التي تتوافر لدى الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثالث: الاستثمار الباحث عن الأسواق

يعتبر هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر له غاية و هي ان عوض التصدير من البلد المصدر الاستثمار، كما ان وجوده في البلد المضيف سببه القيود المفروضة على الواردات، كما ان هناك اسبابا أخرى للقيام بهذا النوع من الاستثمار منها ارتفاع تكلفة النقل في الدولة المضيفة مما يجعل الاستثمار فيها أكثر جدوى مما التصدير اليها في هذه الحالة فإن هذا النوع من الاستثمار يحل محل الصادرات وانما له آثار ايجابية على الاستهلاك و آثار ايجابية على التجارة، ومن شأن هذا النوع من الاستثماران يساهم في ارتفاع معدلات النمو في الدولة المضيفة للاستثمار عن طريق زيادة رصيد رأسمال فيها، كما أن له أثار توسعية علة التجارة في مجالي الانتاج و الاستهلاك و ذلك بزيادة صادرات الدولة المضيفة.

الفصل الأول: الإطار القانوني والهيكلي للاستثمار الأجنبي المباشر

الفصل الأول: الإطار القانوني والهيكلي للاستثمار الأجنبي المباشر

- المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
  - المطلب الأول: قانون الاستثمار قبل الإصلاحات الاقتصادية
    - الفرع الأول: فترة الستينات
    - الفرع الثاني: فترة الثمانينات
  - المطلب الثاني: قانون 2016
  - المطلب الثالث: مشروع قانون الاستثمار الاجنبي المباشر 2022
- المبحث الثاني: الأجهزة المؤطرة لاستثمار الأجنبي المباشر (الهياكل)
  - المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI
  - المطالب الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI
  - المطالب الثالث: لجنة الطعن CR

الفصل الأول: الإطار القانوني والهيكلي للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار مند الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة ولقد مرت اشكالية التنمية في الجزائر بمرحلتين، المرحلة الأولى: تميزت بتسخير الاستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا حيث لم تكن الدولة بحاجة إلى الاموال بعد حاجتها التكنولوجيا[1].

أما المرحلة الثانية فتمرت بتحولات اقتصادية التي حدثت بداية التسعينات وانفتاح الجزائر على الرأسمال الاجنبي والمحلي وانتهاجها مسار انتقال اقتصاد السوق والاصلاحات التي اعتمدتها على حل المؤسسات الاقتصادية والمالية.

بالموازاة مع سياسة تحرير انظمة الاستثمار، قررت الحرائر تجديد وتحديث أجهزة دعم الاستثمار واعطاء دفع قوي للشراكة مع الأجانب وتشجيع دخول الاستمارات الأجنبية المباشرة. وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار واصدار قوانين جديدة تهدف إلى القضاء على البيروقراطية.

وعليه قسم هذا العمل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- المبحث الثاني: الأجهزة المؤطرة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عرف تطور الاستمارات في الجزائر في هذه المرحلة بين فترتين مختلفتين صدرت خلالهما قوانين عالجت الاستثمار في بلادنا فترة الستينات وفترة الثمانينات.

لما ان الجزائر بعد الاستقلال انتهجت النظام الاشتراكي الذي يعتمد على القطاع العام والمؤسسات العمومية كأداة لتحقيق تنمية اقتصادية واعادة بناء الاقتصاد الجزائري واعتمدت

[1] دريد محمود السامراي، الاستثمار الأجنبي. المعوقات والضمانات القانون 2000 ص 82.

على مواردها الداخلية في تمويل المشاريع الاستثمارية والمتمثلة أساسا في المحروقات التي تشكل 98.5% من صادرات وطنية ومن ثم لم تلجأ بالتصريح قانونيا على القطاع الخاص باعتبار قطاع شغل ولم تعطي الأولوية له لكن بعد نقص موارد الحمولة من جراء انخفاض أسعار البترول عمدت إلى تشجيع الاستمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية بوضع قوانين ملائمة لها.

المطلب الأول: قانون الاستثمار قبل الإصلاحات الاقتصادية

تميزت مرحلة ما قبل الإصلاحات بوجود فترتين مختلفتين تبنت الجزائر من خلالهما مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستثمار

الفرع الأول: فترة الستينات

قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجموعة مشاريع استثمارية في مختلف المجالات الحياة كانت مسيرة في ظل النظام الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه، ولترسيخ فكرة الاستقلال الاقتصادي وانتهجت عدة مخططات تنموية وهي[1]:

1. **المخطط الثلاثي الأول (1967-1969):** الهدف منه هو تحضير الوسائل المادية والبشرية لإنجاز المخططات التنموية، وأعطت الأولوية للهياكل الصناعية وقطاع المحروقات.
2. **المخطط الرباعي الأول (1970-1973):** حدد هذا الاتجاه التخطيط الجزائري نحو الصناعات الثقيلة والمحروقات.
3. **المخطط الرباعي الثاني (1974-1977):** أدى إلى ارتفاع أسعار النفط وتراكم رأس المال من خلال قطاع المحروقات.

[1] سلمان حسن: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية"، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 36-37

4. **المخطط الخماسي الأول (1980-1984):** كان يدعم الاستثمارات العمومية وعمل على ادماج البرامج الاستثمارية الباقية مع استثمارات جديدة.
5. **المخطط الخماسي الثاني (1985-1989):** نص على ضرورة انجاز الاستثمارات المتعلقة بتقويم الطاقات الإنتاجية مع انهاء البرامج الجاري تنفيذها.

ومن أهم القوانين التي نظمت الاستثمار في الجزائر:

- **قانون الاستثمارات رقم 63-277**

يعتبر أقل نص تشريعي تصدره الحكومة الجزائرية سنة 1963[1] وكان يهدف الى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي، وقد تم الاعتراف بحرية الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع النظام العام، ومنح رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وأخرى خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية:

1. الضمانات العامة: ومن بينها حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية، الضمان ضد نزع الملكية.
2. الضمانات الخاصة: يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسع للمؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتم بالأولوية[2].

- **قانون الاستثمارات رقم 66-284**

[1] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53 سنة 1963.

[2] ليليا بن منصور: الشراكة الاورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب) رسالة دكتوراه، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2012، ص149.

1. **الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:** فقد بادرت الدولة والهيئات التابعة لها بالقيام بالمشروعات الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، ويمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية.
2. **منح الامتيازات والخدمات للاستثمار:** وتتمثل في اعتمادات محددة في القانون من الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة، وأخرى من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمار تخص المؤسسات المتوسطة، واعتمادات من وزير المالية تخص المساواة الجبائية[1].

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963

صدر قانون 277/63 في 26 جويلية 1963[2]، وهو أول قانون بخصوص الاستثمار في الجزائر، قام على فكرة التوفيق بين نشوة السيادة والحاجة للتنمية، ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدوره هو حاجة الاقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي، لضعف الإمكانيات الداخلية، إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي بالاستثمار حسب الاتفاقية للدول، بعبارة أخرى قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي جميع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية[3].
- حرية التنقل والإقامة لمسيري هذه المؤسسات[4].
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية[5].

---

[1] القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 1 أوت 1982).

[2] قانون رقم 277/63 مؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 1993/08/02.

[3] أنظر المادة 03 من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 04 من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5] انظر المادة 05 من نفس القانون.

- الضمان ضد نزع الملكية، أي أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل[1].

كما تضمن ضمانات أخرى خاصة بالمؤسسات المعتمدة[2]، والمنشأة عن طريق الاتفاقية[3]. ورغم ذلك فإن هذا القانون لم يعرف التطبيق من الناحية الواقعية لسببين[4]:

- عدم ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم آنذاك، والتخوف من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر.
- نقص الموارد المحلية مع اقتران ذلك بضيق السوق الاقتصادية والتي لا تتجاوز طاقتها أنداك حدود عشرة ملايين مستهلك.

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966

حيث قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 284/66 بتاريخ 1966/09/15، والذي أكمل القانون 277/63 في المادة 32، لما نص فيه أن: "هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون 277/63، بالتعريف بالمبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمالي وبالتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة لرأس المال الخاص، سوآءا كان أجنبي أو وطني[5]، وبالتالي جاء هذا القانون متبنيا لفكرتين أساسيتين:

1. إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الاستثمار الذي كرسه القانون 277/63، وذلك لإخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة، وتتحلى هذه الرقابة في اشتراط الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المواد من 20 إلى 27، ومنح بعض الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المنصوص عليها في المواد 4، 14، 30، 86.

---

[1] انظر المادة 06 من نفس القانون.

[2] انظر المواد من 8 إلى 17 من نفس القانون.

[3] انظر المواد من 18 إلى 22 من نفس القانون.

[4]

[5] امر رقم 284/66 مؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 1966/09/17

2. حصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وهي وسيلة تسمح بتنفيذ الاستثمارات العمومية، نص عليها في المادة 03 من القانون 284/66 حينما أجاز للدولة الاشتراك مع رأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني لإنشاء مثل هذه الشركات.

الفرع الثاني: فترة الثمانينات

بادرت السلطات العمومية بإعادة النظر في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني، وطرق تسيره، وذلك بالانتقال من مرحلة النظام المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير[1]، بالتفتح أكثر على رأس المال الأجنبي والمحلي الراغب في الاستثمار.

لذا جاء القانون 11/82[2]، والذي ألغى القانون 284/66 في المادة 41 منه، ومن أهم الأهداف التي حددها هذا القانون، الرفع من طاقة الإنتاج الوطني وإنشاء مناصب شغل حديدة، والزيادة في الدخل الوطني بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة، والعمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص.

وبعد التراجع الرهيب لاسعار البترول سنة 1986، طرأت تعديلات جديدة على قانون الاستثمار فصدر القانون 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[3]، والقانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[4]، وتكون بذلك تبنت شكل الشراكة عن طريق الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

---

[1] عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص 209

[2] قانون رقم 11/82 مؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 1982/09/17

[3] قانون رقم 13/86 المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، بتاريخ 1986/08/27.

[4] قانون ؤقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35، بتاريخ 1986/08/27.

إلا أن تطبيق هذه القوانين في الواقع وجد صعوبة كبيرة، بفعل البيروقراطية المتفشية في دواليب الإدارة الجزائرية، وتخوف المستثمرين الأجانب من عملية التأميم، وهو ما جعل هذا القانون قليل الفعالية.

وبعد فشل الاشتراكية والأزمة الاقتصادية التي واجهتها الجزائر في منتصف الثمانينات نتيجة تدهور سعر البترول من جهة، وارتفاع ديونها من جهة أخرى، اعتمدت الجزائر إصلاحات مالية واقتصادية للنهوض باقتصاده السوق وذلك لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

حاولت السلطات في هذه الفترة التركيز على الاستثمار الخاص، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي يشهدها العالم، وتم صياغة نصوص تشريعية من بينها[1]:

1. **قانون رقم 82-13:** جاء هذا القانون استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية وهو يخص عمل الشركات الاقتصادية المختلطة، ساهم في تقديم إعفاءات ضريبية وجبائيه، ومراقبة المستثمرين الأجانب عن طريق الرخص الممنوحة لهم.
2. **القانون رقم 86-13:** وقد جاء لتعديل القانون رقم 82-13 لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية خاصة في قطاع المحروقات[2].
3. **القانون رقم 88-25:** تبنت الجزائر هذا القانون موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلال المؤسسات العمومية وأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية.

أولا: قانون الاستثمار سنة 1982:

[1] ليليا بن منصور: **الشراكة الاورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب** رسالة دكتوراه، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2012، ص 121.

[2] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة سنة 1988).

رقم 72/11 المؤرخ في 1982، في 21 ارت 1982 جاء هذا القانون بنظام المشاركة المستثمر الاجنبي، وكذا التمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي[1]، خلافا للقوانين السابقة ومقتضى هذا انه لا استثمار أجنبي في الجزائر الا في إطار شركة مختلطة اقتصادية مع تطبيق نظام الرقابة المصرفية والسبب في ذلك هو تحقيق ثلاثة أهداف، وهي اخضاع الشركات المختلطة لمخططات التنمية الوطنية، تمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب ونقل التكنولوجيا.

لكن قانون 28 اوت 1966 استبعد من مجال تطبيقه ثلاث شركات هي: الشركة المختلطة الاقتصادية التي تعمل في مجال التنقيب واستغلال المحروقات، هذه الشركات مختلطة يخضع تأسيسها لأحكام القانون التجاري، ولاسيما النصوص المنظمة لشركة المساهمة، باعتبار أن الطرف الثاني مع المستثمر الأجنبي هو مؤسسة عمومية[2].

في نظر الطرف الجزائري فإن استثمار شركة أجنبية في إطار شركات مختلطة يبرر من جهتين: من حيث إنشاء الشركة المختلطة الذي يتقيد بالمخطط الوطني للتنمية، ويخضع للأغراض المردودية الاقتصادية والمالية، كما أن الشركة المختلطة تسمح بتحويل حقيقي للتكنولوجيا المتقدمة التي تحتكرها الشركات متعددة الجنسيات، ومن حيث ممارسة الشركة الوطنية حقها في الرقابة المطلقة على الشريك الأجنبي، بحيث أنها تحوز وجوبا على أغلبية أسهم الشركة المختلطة بـ 51% من رأسمال[3].

---

[1]القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية، عدد 34.

[2]القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 جويلية 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35.

[3]نعيمي فرزي: دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة، مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيدلي سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2000-2001 ص 157.

هذا القانون ورغم انه عرف نجاحا باهرا إلا انه اصطدم ببعض العراقيل حالت دون نجاحه، وذلك كاشتراط بانه لا يقل المشروع الاستشاري عن 30 مليون دج، وكذلك ان يكون المستثمر مقيم بالجزائر.

نلاحظ هنا أن شرط الإقامة عرقل المواطنين غير المقيمين، كالمهاجرين لهم رغبة الاستثمار بوطنهم.

وفي هذه الفترة لم يتدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر نظرا لأن القانون نص على إمكانية التأميم عن طريق استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، كما أن الخلافات الناجمة عن العلاقات بين الشريكين (الأجنبي والجزائري) تخضع إلى محاكم طبقا للقانون (المادة 2/52).

بالإضافة إلى ذلك توجيه ومراقبة الشركة المختلطة وتسييرها، يتحول للمؤسسة الاشتراكية (الطرف الجزائري) حيث انها تعد فرعا من فروعها، لأنها تملك نسبة 51% من قيمة الرأسمال (المادة 2/13)[1]، وقد تم تعديل قانون 13/82 سنة 1986، بحيث تدعمت بمقتضاه حقوق الشريك الأجنبي وحققت الدولة من رقابتها على شركات الاقتصاد المختلط، لكن هذا النوع لم يكن كافيا لإقناع المستثمرين الأجانب[2].

ثانيا: قانون الاستثمار 1986:

رقم 13/86 المؤرخ في أوت 1986، لقد اتمم وعدل قانون 13/82 بقانون 13/86 نظرا لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي للاستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات، لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية واضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق، فالشركاء

[1] Mohamedissad. La loi du 28 aout 1982 sur les sociétés d'économie mixtes R.A.S.J.E.P. revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique n 02 juin 1987 p 263.

[2] نعيمي فوزي، المرجع السابق، ص 143.

الأجانب وفق القانون الجديد والذين ينضوون شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف[1].

كما أن هذا القانون قام ببعض التعديلات على القانون 1982، تناولت في الإجمال محاولة تجاوز بعض المشاكل والصعاب التي واجهة هذا الأخير، غير انه لم يوافق لحد بعيد خاصة مع بروز المؤشرات الأولى لتوجه الدولة نحو الاقتصاد الحر[2].

قد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية والتي وصل عددها أكثر من 30 عقدا، وربما يفسر هذا النجاح بمردودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفصيلية.

ثالثا: قانون الاستثمار سنة 1988:

هو القانون رقم 88-25 المؤرخ في يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة بمبادئ، واهداف وبرامج عمل القطاع الخاص[3].

في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، ويكمن استقلالية المؤسسات في أنها أصبحت غير خاضعة للوصايا الوزارية.

- غير خاضعة للرقابة المعروفة على المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي أصبحت رقابة اقتصادية.
- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.

[1] عبد الرحيم شبي، محمد مكوري، مرجع سابق، ص 05.

[2] عرودي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، الجزائر 2007، ص 10.

[3] القانون رقم 25/88 المؤرخ في يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، ج ر، العدد 54.

- خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ان صناديق المساهمة هي التي تتولى تسيير السهم الحصص التي تقدمها المؤسسة العمومية الاقتصادية الدولة نقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع، بهذا يكون تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد قد تغير حيث استخلفت صناديق المساهمة الوزارة الوصية.

كان تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد يخضع لبروتوكول يبرم بين الوزارة الوطنية والشركة الأجنبية، ولعقد يبرم بين الشركة الأجنبية والمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

بعد سنة 1988 أصبح بروتوكول يبرم صناديق المساهمة والشركة الأجنبية، والعقد يبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة الأجنبية، هناك إلغاء ضمني لبعض أحكام القانون 53/82 86-13 في هذا المجال[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر قامت بوضع قوانين منذ الاستقلال، و كان أول قانون رقم 63- 27[2]، و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشات و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر، لذلك فغن المستثمر قد رفض المخاطرة بالاستثمار في الجزائر، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 66-284[3]، و جاء في هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و استراتيجية تنموية و اقتصادية و اجتماعية واضحة، اتسمت باستيلاء الدولة و سيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج، و إنشاء مؤسسات و وطنية عمومية.

---

[1] قربو عمليوش كمال، مرجع سابق، ص 11.

[2] قانون 63-277 المؤرخ في جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات ج ر، العدد 08 الصادر في 02 اوت 1963.

[3] قانون رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، العدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966.

بالإضافة لاحتكارها التجارة الخارجية، وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم 82-11[1]، من اجل توسيع الطاقة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التوازن في المناطق النائية.

بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 88-25[2]، حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة ما بين 1986 و1988 تحولات جذرية وعميقة، تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر البترول، مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة، وهنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائيه، تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ولرفع الحوافز والعراقيل التي تحد من تطويره، وذلك من خلال منح امتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه تشجيعه[3].

المطلب الثاني: قانون 2016

مقدمة:

بتاريخ 6 مارس 2016 تم اصدار الدستور الجزائري الجديد[4] الذي حمل الكثير من الوعود على المستوى السياسيوالاقتصادي على حد سواء، ويعتبر نص المادة 43 من دستور 2016 بمثابة نقلة حقيقية في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الاقتصاد والسياسة التشريعية على هذا المستوى إذ تنص هذه الأخيرة على:

- حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.
- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

---

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادر في 24 أوت 1988.

[2] القانون رقم 25/88 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص، ج ر، العدد 54 الصادر في 31 ديسمبر 1988.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 327.

[4] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14.

- تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.
- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

على هذا الأساس اعتبر الملاحظون أن نص المادة السابقة يعبر في الحقيقة على التزام وتوجه حقيقي للمشرع الجزائري نحو تحرير المجال الاقتصادي بدرجة تفوق تلك التي كانت قد أقرتها من قبل المادة 37 من الدستور السابق مع تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة كمبدأ دستوري لأول مرة في سنة 1996، كما يعبر كذلك عن انسحاب الدولة من المبادرة في المجال الاقتصادي لفائدة سياسة مبنية على الدور الرقابي والتنظيمي لاسيما على أساس الضبط الاقتصادي وهو ما يبدوا واضحا بالنظر للأحكام التي يقررها الدستور الجديد في هذا المجال.

تبعا لذلك وتماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد باشر المشرع اصلاح مختلف النصوص القانونية التي تحكم المجال الاقتصادي وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي تم إصداره مباشرة بعد دخول النص الدستوري حيز التطبيق بموجب القانون الصادر في شهر أوت من نفس السنة تحت رقم 16-09[1]، غير أنه مع مرور قرابة ثلاثة سنوات على إصدار هذا النص لا يزال ترتيب الجزائر في مختلف التصنيفات الدولية الجادة المتعلقة بمناخ الاستثمار وعلى رأسها تقرير "دوينغ بيزنيس" الذي يصدر سنويا عن البنك العالمي حيث احتلت الجزائر للسنة الثانية المركز 157 في مجال جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر ترتيبا متأخرا جدا بالمقارنة مع الإمكانات التي تتمتع بها الجزائر في شتى القطاعات الاقتصادية.

اعتبرت البيروقراطية القاتلة التي يتميز بها نظام التسيير في الجزائر ولاسيما في مجال الاستثمار واحد من أهم العوائق، ان لم يكن الأهم، في سبيل ترقية الاستثمار وأول

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، يلغي الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

كابح لمبدأ حرية الاستثمار، وعليه اعتبارا من اعتماد وتكريس هذه الحرية دستوريا كان من الطبيعي أن يتم إعادة النظر في الإطار المؤسساتي الذي يحكم الاستثمار الخاص في الجزائر لكننا نلاحظ بداية عدم النص على المجلس الوطني للاستثمار كهيئة من هيئات تأطير الاستثمار والاكتفاء بدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع إعادة هيكلة كلية للوكالة وذلك بإلغاء نظام الشباك الوحيد لفائدة المراكز المتخصصة.

في النهاية وبالنظر إلى مختلف النصوص القانونية التي تمثل حاليا النظام القانوني للاستثمار الخاص في الجزائر، وبعد استعراض مختلف التعديلات التي شهدها هذا النظام بداية من نص الدستور وتطبيقا له بموجب قانون الاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قد بذل جهدا لا يستهان به من أجل تطوير هذه المنظومة وفقا لحاجيات المستثمرين والاقتصاد الوطني بالتبعية لذلك.

غير أنه بعد الدراسة تبين أن هذه السياسة تعاني بداية من ارتباك وغموض في بعض الأحيان من ناحية عملية إصدار النصوص القانونية التي تحكم مجال الاستثمار والكثرة من التعديلات التي لا تتلاءم مع استراتيجيات المستثمرين من جهة.

ناهيك عن الإشكالات العديدة التي تعترض عملية تطبيق هذه التعديلات والإصلاحات على أرض الواقع من جراء البيروقراطية وأحيانا الفساد التي قوضت كل المساعي في مجال وضع إطار مؤسساتي وتنظيمي ناجع بالنسبة لمجال الاستثمار.

المطلب الثالث: مشروع قانون الاستثمار الاجنبي المباشر 2022

يحتوي قانون الاستثمار الجديد على 46 مادة جديدة

قانون الاستثمار الجديد اعفاءات ضريبية وامتيازات كبيرة للمستثمرين المحليين الأجانب

دراسة المشاريع الجديدة ستكون بطريقة شفافة دون تمييز بين وطنية وأجنبية

تعريف مستثمر على انه شخص معنوي وطبعي سواء كان مقيم أو غير مقيم لم يتم ذكر المادة 49/51 بصورة دقيقة انشاء لجنة متعددة قطاعات وهي المادة التي كانت تضع شروط صارمة على اي استثمار أجنبي مباشر في الجزائر ولغتها الحكومة.

سيتم انشاء لجنة متعددة الخدمات يرأسها وزير الصناعة وتقدم هذه لجنة أي راي في مشاريع جديدة وتقدم الرأي التقني في مشاريع لمجلس الوزراء الذي يملك الموافقة النهائية.

وأعيد تسمية الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتكون مهمتها الكبرى ترويج لاستراتيجية الدولة.

في هذا المجال وجدب وإقناع المستثمرين الأجانب إضافة الى مرافقة المستثمرين الأجانب الجزائر مع إمكانية انشاء مكتب الوكالة الجزائرية للاستثمار في الخارج وهذه الوكالة ستعين عليها انشاء شباك موحد للاستثمارات الاجنبية المباشرة

وتضمن الفصل الرابع شروط الحصول على الامتيازات والحوافز منها نظام الحوافز العامة والحوافر ذات الأولوية وأخرى متعلقة بمناطق النشاطات التي تحتاج إلى المرافقة وغيرها وتضمنت بعض الحوافر في النظام الأول الإعفاء من الحقوق الجمركية للمواد والمنتجات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار وتأجل دفع الرسم عن القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستخدمة في انجاز الاستثمار لمدة تصل بين 30 سنوات الى 05 سنوات حسب كل نظام تحفيزي.

وبعد دخول المشروع خير الخدمة يتم إعفاءه لمدة 3 سنوات الى 05 سنوات من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

- الأولوية في الاستثمار لتلك التي تساهم في إحلال الواردات، وتستفيد من نفس الامتيازات المذكورة سابقاً.
- الاستفادة من نفس الامتيازات السابقة لمدة 15 سنة للاستثمار في الجنوب، و20 سنة للجنوب الكبير.

التعليق: امتيازات مقبولة، حتى يتم نوع من إيجاد التوازن بين جهات الوطن، خاصة الجنوب والجنوب الكبير الذي بقي محروماً من كثير من المشاريع .

- الاستثمارات الهيكلية التي تهم الاقتصاد الوطني تستفيد من نفس الامتيازات السابقة.
- لا يجوز تعديل هذا القانون إلا بقوانين خاصة بتشجيع الاستثمار، وبتقرير من الوزير المختص بتشجيع الاستثمار.

المبحث الثاني: الأجهزة المؤطرة لاستثمار الأجنبي المباشر (الهياكل)

موازاة مع سياسة تحرير أنظمة الاستثمار وتنظيمه وتوجيهه، لجأت الجزائر الى استحداث إطار فعال يتولى مهام كل العقبات التي من شانها ان تعيق المستثمرين وبالخصوص الأجانب.

وتسهيل عملية الترخيص للاستثمارات ومتابعتها والحرص على تنفيذ بنود وتشريعات بخصوص مع المزايا الضمانات.

وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار وإصدار قانون جديد يهدف إلى القضاء على البيروقراطية.

فالتحول نحو تحرير الاستثمارات الأجنبية صاحبة التغيير على مستوى التدابير الإدارية والمؤسساتية التي بواسطتها تدير الحكومات علاقتها مع المستثمرين الأجانب.

وقد منحت هذه المهمة في إطار مرسوم تشريعي 93 - 12 الى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار APSI التي كانت عبارة عن شباك وحيد مركزي، لكن بعد تعديل الأمر رقم 01-03 بالأمر 06 - 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة للاستثمار حيث عوض الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمار APSI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي تضم هياكل لا مركزية على المستوى المحلي عبارة عن شباك وحيد كما أنشأ المجلس الوطني الاستثمار CNI ذلك لغرض تسهيل الإجراءات.

تم بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار وهي: المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I)[1] والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I)[2] ولجنة الطعن (C.R)[3].

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI

أنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الاول) ومكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستعمار[4] وهو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة يتشكل المجلس الى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتها ملاحظين ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير اشغال المجلس ومتابعة تنفيد مقرراته وتوصياته.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح امتيازات المستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار ويتولى على الخصوص مهمة اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار الى جانب النظر في كل مسالة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[5].

يتولى المجلس بالخصوص المهام التالية:

---

[1] م 04 مكرر وم 04 مكرر 01 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] م 04) مكرر 03 من الأمر ذاته.

[3] م 04 مكرر/ فقرة 01 من الأمر ذاته.

[4] المادة 13 من الامر المعدل والمتمم السالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 335/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات.
- تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات.
- المصادقة على مشاريع اتفاقية الاستثمار.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب ودعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع عل استحداث مؤسسات وادوات مالية ملائمة لتمويل الاستمارات وتطويرها.
- عقد دورات لدراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم ما جاء به الامر 01-03 فهو مكون من أكبر وصاية لدولة على الاقل ثمانية وزراء ويترأسه رئيس الحكومة.

وهذا المجلس كلف مباشرة بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما جعله بعيد نوعا ما عن الواقعية بالإضافة إلى أن سلطانه لها اهمية بالغة بالنسبة للمستثمر خاصة ما يتعلق بالحوافر الممنوحة للمستمرين ولكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق تشريعات وفي منع الحوافز للمستثمر.

المطالب الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI

تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "وكالة" وهي حسب المادة 21 من الامر 01-03 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهما.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- تسير ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 من الأمر 01-03.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعيد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات واشكال جديدة للاستثمار.
- تقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافر المطلوبة وهذا في مدة أقصاها 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها[1].

وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه، كما يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

- تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة وفي غاية التعقيد.
- يبين قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا للقانون.

[1] بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 07، ص76.

يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل وأجهزة تعمل على تجسيد دعم وتطوير الاستثمارات وهي: الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

وتحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم. ما يلاحظ على نشاط ومهام هذه الوكالة هو افتقارها إلى الوسائل والإمكانيات لتطوير وترقية الاستثمار (موقع الكتروني ديناميكي، دليل المستثمر بإحصائيات دقيقة وفعلية ...).

المطالب الثالث: لجنة الطعن CR

بالإضافة إلى الطعن القضائي، يستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب.

يمارس هذا الطعن خلال مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وشهرين (02) على الأقل ابتداء من تاريخ الأخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، يترتب على الطعن إيقاف أثار القرار المطعون فيه، لكن بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية. تفصل اللجنة في أجل شهر واحد (01) بقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[1]. تتشكل اللجنة من الوزراء المعنيين وهم: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، كما يمكن الاستعانة بخبراء أو أي شخص ذات كفاءة خاصة[2].

[1]أنظر: م 07 مكرر من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم.

[2]أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- المبحث الأول: ضمانات ذات طابع قانوني
  - المطلب الأول: مبدأ استقرار التشريع
  - المطلب الثاني: عدم فرض الازدواج الضريبي
- المبحث الثاني: ضمانات ذات طابع اقتصادي
  - المطلب الأول: مبدأ المساواة
  - المطلب الثاني: مبدأ الدولة الأكثر رعاية
- المبحث الثالث: التحكيم كضمان لتسوية نزاعات الاستثمار في إطار ISCID
  - المطلب الأول: إجراءات التحكيم امام ISCID
  - المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم ISCID

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر وقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من الصوم القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي.

لقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار جزءا هاما من المواد لمجال حماية وتنظيم وذلك من خلال منحة بصفة مباشرة عدة ضمانات للمستمرين كما لهذه الضمانات من دور توفير جو اقتصادي وتجاري أكثر ملائمة لإنجاز استثماراتهم واستغلالها الاستغلال الأمثل.

وقد حاول المشرع في كل مرة عند تعديل او سن لقوانين جديدة تجنب كل ما شابه القانون في السابق من تقاعس وثغرات التي تظهر من خلال الميزانية والتطبيق وهذا بقصد الوصول إلى ايجار قانوي متكامل

وبهذا يمكن القول إن قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافر الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة.

كما سارعت الجزائر الى ابرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع على الاستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم التشجيعات المالية اللازمة سواء كانت في شكل اتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمار منها والمتعددة أطراف أو كانت في شكل اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي ولتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

إلا أنه ورغم هذه الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانون للاستثمار الأجنبي في الجزائر يبقى هناك العديد من العقبات التي تقف في وجه هذا الأخير والتي تحد من مستوى تدفقاته للجزائر.

المبحث الأول: ضمانات ذات طابع قانوني

يقصد بالضمانات التشريعية مجموعة ضمانات منصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار اي بموجب تشريحاتها الداخلية ولقد حاول المشرع الجزائري عدة مرات تعديل وسن قوانين لسد الثغرات واستدراك النقائص من أجل الوصول إلى قانون متكامل وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مبدأ استقرار التشريع والمطلب الثاني عدم فرض الازدواج الضريبي.

المطلب الأول: مبدأ استقرار التشريع

يراد بمبدأ تحميد التشريع، الثبات التشريعي، أي التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات[1].

وعليه فإن لاستقرار القانون الذي حكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي لأن، المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره[2].

---

[1] نص المادة 3 من القافية التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارين الجزائر وفرنسا: "يلتزم كل الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على اقليمية ومنطقة البحرية معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر". تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 1994/01/20، التضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية، بشأن التشجيع.

[2] فوزية زعموش، عين الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الاجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحثوث والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المرسوم بعنوان: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ص 8.

ويعرف مبدأ الاستقرار التشريعي على أنه وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة ومطبقة بالتوافق مع البلد المستضيف وكل الشروط الخاصة والتي خولتها له الدولة عند حدوث الاستثمار[1].

وعليه فالغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر النشاط وإنجاز مشروعه الاستثماري بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه، وقت توقيع العقد الاستثماري مع الدولة المستقبلة له، ويمكن لهذه الأخيرة أن تقدم على تجميد القانون المطبق، وهذا الأمر قد يعود بالفائدة على المستثمر الأجنبي[2].

ونجد أن أغلب الدول على غرار الجزائر عملت على إزالة المخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ "استقرار القانون المطبق".[3]

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تضمين قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار هذا المبدأ بصفة صريحة من خلال المادة 22 منه والتي تنص على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستمر ذلك صراحة".

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يكتف بضمان استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون الاستثمار، ولكن أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد الذي يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع[4].

---

[1] نادية والي، مرجع سابق، ص 223.

[2] مرجع نفيه، ص 224

[3] وليد لعماري، مرجع سابق، ص 17

[4] محند واعلي مخيوط، مرجع سابق، ص 83-84

كما جاءت هذه المادة بالمبدأ الذي يقضي بعدم تطبيق تعديلات متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الساري المفعول، حيث يستمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون، بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات وهو 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، أما الاستثناء فهو إمكانية تطبيق هذه التعديلات لكن بشرط أن يطلب المستمر ذلك صراحة بتطبيقها عليه، ويتم ذلك بصفة تلقائية وإرادية، وذلك إذا كانت هذه القوانين تتضمن امتيازات أفضل من تلك التي يتضمنها القانون المعمول به.

وعليه فشرط الثبات التشريعي بعد ميزة تقررها الدولة للاستثمارات التي تحظى بأهمية خاصة في عملية النمو الاقتصادي فيها، وهي ميزة تتضمن قدرا من تنازل الدولة على مظهر من مظاهر سيادتها الإقليمية.[1]

المطلب الثاني: عدم فرض الازدواج الضريبي

1. المقصود بالازدواج الضريبي

يمكن القول إن الازدواج الضريبي يتخذ أحد الشكلين: ازدواج ضريبي داخلي، او ازدواج ضربي دولي.

وما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الثاني أي الازدواج الضريبي الدولي، الذي ينجم عن قيام الدولة المصدرة لرأس المال يفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبية مرتين، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اهتمام المشرع الوطني سواء في الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة له[2].

[1] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 224.

[2] د. دريد محمود السامراني: الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 170.

في الواقع أنه يمكن تلافي آثار الازدواج الضريبي الدولي عموما، إذا ما عمدت الدولة إلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبية على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى.

إلا أن الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي هي إبرام اتفاقيات دولية مع دولهم، وهذا ما عملت الجزائر على تحقيقه من خلال عدة اتهامات، لأن ابرام مثل هذه الاتفاقيات يؤدي إلى تشجيع التجارة الخارجية عموما والاستثمار الأجنبي بوجه خاص، من خلال تحاشي الازدواج الضريبي الذي يكلف المستثمر أموال زائدة عن اللزوم، وبالتالي تشجع المستثمر على استثمار أمواله في الدول المستقطبة الأطراف في هذه الاتفاقيات.

2. اهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر

بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر، فقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال تذكر بعضا منها كالتالي:

أ. بالنسبة للاتفاقيات الجماعية:

لعل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد[1].

وقد قامت على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم المقيمين بإحدى الدول المغاربية او بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم، وكذلك الأتاوى إلى غير ذلك ...

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 424-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج فقد نص الفصل (23) من الاتفاقية على أنه إذا تلقي مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقبة الأخرى" ...

فهذا يعني ان مداخيل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في احدى هذه الدول لا يمكن باي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى، وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

ب. بالنسبة للاتفاقيات الثنائية:

نذكر في هذا المجال بعض الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع نظيراتها، ومنها:

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا: قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999[1].

وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما.

أما اهم بنود الاتفاقية فهو ما نصت عليه المادة (24) تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبي" حيث جاء في نصها: "1-فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الاتية:

أ. عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل او يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم:

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121-02 المؤرخ في 07 افريل 2022.

- من الضريبية التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا" ...

كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على التركات، وهذا أمر لم تطرق له باقي الاتفاقيات.

هنالك عدة بنود في هذه الاتفاقية إلا أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي على مداخيل المستثمر الاجنبي، لأن محور وأساس الاستثمار الأجنبي هو الحصول على المداخيل والأرباح، لذلك فانه يتوجه حيث يوجد قدر من الضمان ضد الازدواج الضريبي كي يحقق أكبر قدر من الربح دون دفع متكررة.

نذكر كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001[1].

حيث جاء في المادة (25) فقرة 1 من هذه الاتفاقية: "يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية: –عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فان الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى ...

ومن بين البنود التي جاءت فيها ما نصت عليه المادة (07): "تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز اخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة" ...

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 164–03 المؤرخ في 07 افريل 2003.

أما المادة (10) فنصت على أن: "أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى" ...

عموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض نفس الضريبة أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه.

في الأخير وفيما يتعلق بضمانات الضريبية بصفة عامة، يمكن القول إن لهذه ضمانات دور فعال في توجيه الاستثمارات الاجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل إقباله على الاستثمار في بلد معين يوازن بين العوائد المحتملة وبين المخاطر والأعباء التي يحتملها، ومن ثم فهي مشجع له على الاستثمار.

إلا أنه على الدولة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق الأهداف والطموحات المتوقعة من المستثمر، دون بذل تضحيات من جانبها لا تتناسب مع المردود المتوقع من الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويقتضي ذلك أن يقوم منح المزايا الضريبية على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة ضمانات الضريبية ومنفعتها من جهة، ومراحل التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة أخرى[1].

كما أن تشجيع الاستثمار لا يتوقف على كثرة ضمانات الضريبية وتنوعها فقط، وإنما على مدى فعاليتها ودورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية في الواقع، بالإضافة إلى عوامل أخرى مكملة لها، تجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر دون تردد ويسهم في مشاريع التنمية الاقتصادية[2].

[1] د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية "، مرجع سابق، ص 175.
[2] لتفصيل أكثر يمكن الرجوع لـ د. دريد محمود السامرائي: المرجع نفسه، ص 190.

المبحث الثاني: ضمانات ذات طابع اقتصادي

إلى جانب الضمانات التشريعية التي تسعى كل دولة لتقديمها للمستثمر الأجنبي فإن هذا الأخير كذلك لضمانات وتحفيزات نوع آخر وفي تلك الضمانات المتعلقة بنشاطه وبما أن المستثمر الأجنبي رأس مالي فهو يهدف إلى تحقيق الربع ولا يكون له ذلك الا إذا عاملته الدولة المستضيفة على قدر المساواة مع مواطنيها (المطلب الأول) كما يسعى المستثمر على الحصول على رعاية مميزة وتفضيله مقارنة مع رعايا الدولة الثالثة أو اخرى (المطالب الثاني).

ولهذا فإن الدول المستضيفة للاستثمار الأجنبي مباشر تقوم غالبا بحملات ترويجية بإبراز مرايا سوقها الداخلي لاستقطاب المستمر الأجنبي وذلك من خلال ملتقيات دولية وصالونات وقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتحدث عن مبدأ المساواة والمطالب الثاني عن مبدأ الدولة كأكثر رعاية.

المطلب الأول: مبدأ المساواة

بصفة عامة فان مقصود بـ مبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة عن المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات في هذا المجال ولا يجب التفرقة والتمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح المعاملة خاصة لمستثمريها دون أن يكون لها نية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.

رغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساسا له في العرف الدولي في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية و كذا الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية، بقي هذا المبدأ محل خلاف في الفقه و القضاء من حيث محتواه و أبعاده، و لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم التي تضمنت نفس الأحكام الواردة في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم لاتفاقيات الثنائية الخاصة

بترقية و حماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، و في هذا الإطار ميز المشرع بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من جهة، و بين المستثمرين الأجانب التابعين لدول مختلفة من جهة أخرى[1].

أما يخص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كرس هو الآخر هذا المبدأ في نص المادة 14 التي تقتضي بأنه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة"[2].

لكن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تحاول توجيه النشاطات الاقتصادية حسب أهدافها وأولوياتها في التنمية من اجل ذلك تقوم أحيانا بإجراءات تمييزية من اجل رقابة وتوجيه نشاطات المستثمرين الاجانب وكذلك الاعتبارات تتعلق بمصلحة الدول وكذا بالنظر إلى إمكانيات الاقتصاد الوطني، وهذا ما تلاحظه من خلال التعديلات التي أدخلت على الشروط والإجراءات الخاصة بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) فمثل هذه الشروط وإن كانت لا تمس بمبدأ عدم التمييز المكرس في التشريع الجزائري ولكن من شانها التأثير سلبا على الاستثمار الأجنبي بالجزائر نظرا لشكوك التي تثيرها حول النوايا الحقيقية للمشرع الجزائري من وراء هذه الإجراءات الجدية.

اما المساواة بين المستثمرين الأجانب فلقد أكدت عليها المادة 14 فقرة 02 من نفس الأمر التي تنص على ما يلي: ".... ويعامل جميع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة ...." بمعنى إذا كان من حق الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية منح معاملة تفضيلية للمواطن من دولة ما فان هذه الحرية ليست مطلقة بحيث

[1] دكتور كيبوط محن على المرجع السابق ص 81.

[2] عجة الجيلالي المرجع السابق ص 585.

يجب على الدولة الامتناع عن منح الامتيازات للأجانب على أساس الجنسية، وأضافت نفس الفقرة "مراعاة أحكام اتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية "اتفاقيات ثنائية ذلك احتراما لالتزاماتها، وتشمل هذه الإجراءات التمييزية مختلف مجالات النشاط الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: مبدأ الدولة الأكثر رعاية

يقصد بذلك أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه (المستثمرين) من الحصول على أفضل معاملة قررتها او تقررها إلى رعايا الدولة الثالثة وبالتالي الحصول على الفضل الضمانات والمزايا التي تقررها.

وفي هذا يقتضي إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل فانه وفقا للشرط المذكور تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منع أي مستفيدون من ضمانات ومزايا أفضل من التي قررت لهم في الاتفاقية التي ابرمتها دولتهم مع الدولة المضيفة[2].

هذه المعاملة مقررة في المعاهدة أو الاتفاق المبرم بين الدولة الملتزمة بالشرط أو الدولة الأكثر رعاية، وهذه المعاهدة لا تعد الدولة المستفيدة طرفا فيها، وإذا كان الأصل أن إثر المعاهدات يكون نسبي بين الدول الأطراف أو الدول المتعاقدة فان الشرط الدولة بالرعاية يعد استثناءا على نسبية إثر المعاهدات.

ويرى البعض أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يعد أثر من آثار المعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة به وبين الدولة الأكثر رعاية، وإنما هو إثر من الآثار المعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة والدولة الأكثر رعاية، وإنما هو إثر من الآثار المترتبة عن رعاية تعد

[1] دكتور كيبوط محن على المرجع السابق ص 82.

[2] عمر هاشم محمد ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي دار الشكر الجامعي الإسكندرية مصر 2007 ص 89.

أجنبية عنها 2. المعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة المستفيدة منه ذلك أن الدولة الأكثر رعاية تعد اجنبية عنها[1].

ويعتبر مبدأ الدولة الأكثر رعاية من المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية 'GARR'، التي على ضوئها تتحقق حرية التجارة التي تهدف إليها المنظمة العالمية للتجارة، حيث حددت الاتفاقية العامة بالتجارة في الخدمات الالتزامات العامة والضوابط، وذلك بالمعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي خدمات الأجانب طبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، معنى ان اية ميزة تتعلق بتجارة الخدمات يمنحها أحد الأطراف للطرف الاخر في الاتفاقية أو الدولة خارج الاتفاقية تطبق فورا على كافه أطراف الاتفاقية اذ يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات ولموردي الخدمات من أي عضو آخر فورا و بدون شرط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثله من الخدمات و موردي الخدمات من أي بلد اخر[2].

ولقد تضمنت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية حق المستمر العربي في اختيار معاملة أخرى غير المعاملة الوطنية التي تمنحها الدولة التي يقع في اقليمها الاستثمار، الاستثمار غير العربي بموجب اتفاقية دولية، وتكون بهذا قد نصت على شرط الدولة الأكثر رعاية في مادتها السادسة من الفقرة الثانية وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة السادسة من الاتفاقية المغاربية بحيث أن الاستثمار المنحر من قبل مستثمري اتحاد المغرب العربي يتمتع بمزايا التي يقدمها أحد هذه البلدان لمستثمري دولة أخرى غير الدول المغاربية[3].

ونجد هذا الشرط في اغلب الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي أبرمتها الجزائر وذلك لعرض جلب الاستثمارات المباشرة ومنحها أكثر أفضلية، ويعتبر هذا الشرط تجسيد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب المكرس على مستوى القانون الداخلي حيث تنص

[1] محمد صدق، حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 311-312.

[2] سمير عبد العزيز والتجارة العالمية وجات 94 بالطبيعة الثانية مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ن الاسكندرية 1997 ص 319-320.

[3] هشام على صادق، حفيظة السيد حداد، المرجع السابق ص 315.

المادة 2/14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

وهذا يعني أن تعامل الجزائر للمستثمرين الأجانب معاملة عادية ومصنفة مع تطبيق معاملة أكثر أفضلية بموجب المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص المستثمرين الذين ابرمت دولهم الأصلية اتفاقيات تشجيع الاستثمار في الجزائر.

ويستثنى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما لو كانت الدولة الملتزمة به مرتبطة بمعاهدات تمنحها امتيازات خاصة مع دول ترتبط معها بروابط وثيقة من الواجهة الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية[1].

المبحث الثالث: التحكيم كضمان لتسوية نزاعات الاستثمار في إطار ISCID

تلجأ الدول الجاذبة للاستثماري إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمارات على أراضيها وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصاً صريحة تفيد قبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار[2].

إضافة إلى ذلك سعي المستثمرين أن يدرجوا في عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة الجاذبة للاستثمار شرطا يفيد اللجوء إلى التحكيم لما يحققه من فعالية مهمة في حسم منازعات الاستثمار باعتباره وسيلة محايدة ومستقلة ومشجعة مع رغبة المستثمرين.

المطلب الأول: إجراءات التحكيم امام ISCID

في كثير من الحالات قد يتطلب شرط التحكيم من الطرف صاحب المطالبة الدخول في مفاوضات ونقاشات مع الطرف الآخر قبل اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع وبربط ذلك بعدة زمنية معينة (Pre-Arbitral Process). وكثيراً ما تحيل بنود التحكيم هذه النزاعات الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) في واشنطن حيث أن هناك ما يزيد عن

[1] هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 316.

[2]

سبعمائة اتفاقية استثمار ثنائية من أصل ألفي اتفاقية تحيل النزاعات إليه. ومن الجدير بالذكر أن هناك ثلاث عشر دولة عربية قد صادقت على اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 ومن بينها الأردن الذي وقع على الاتفاقية في 1972/07/14 ودخلت حيز التنفيذ في 1972/11/29 وهذه الدول العربية بالإضافة إلى الأردن هي: الجزائر، البحرين، مصر، الكويت، المغرب، عمان، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس والإمارات العربية المتحدة، أما الجمهورية اليمنية فقد قامت بالتوقيع على الاتفاقية ولكنها لم تصادق عليها حتى الآن ومن هذه الدول كالسعودية والإمارات من تشترط موافقة مجلس الوزراء المسبقة للدخول في أي اتفاقيات تحكيم.

وقد تكون احالة النزاعات الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) واردة في نص تشريعي، وغالباً ما يكون هذا النص موجود في قوانين تشجيع الاستثمار كما هي الحال في المادة (33) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لعام 1995 حيث أعطت هذه المادة الخيار للحكومة وللمستثمر الأجنبي بإحالة النزاع إلى القضاء أو المركز إذا لم تتم تسويته ودياً خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر، ومن خلال مطالعة القضايا المفصولة عن طريق المركز يتبين أن هناك أربع قضايا بأطراف عربية في المغرب ومصر وتونس قد فصلت بعد عرضها على المركز، أما بالنسبة للقضايا المنظورة أمام المركز حاليا فإن هناك سبع قضايا بأطراف عربية مازال المركز ينظر فيها وهذه الأطراف هي: المغرب والإمارات ومصر.

وفي ظل اعتقاد سائد بأن الأجهزة القضائية في الدول النامية ليست على الدرجة الكافية من الاستقلال في مواجهة السلطة السياسية، وفي ظل غياب المحاكم الوطنية لدى هذه الدول التي تتوافر لها الدراية بشؤون الاستثمار فإن التحكيم الدولي بات وسيلة مقنعة ووحيدة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي لتسوية وفض منازعاته مع الدول المضيفة.

إن وضع التحكيم الدولي وتوظيفه في خدمة العلاقات الاقتصادية الدولية لا يجب أن يقتصر فحسب على تشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي وإنما يجب أن يتم من منظور

المصلحة المتبادلة للطرفين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وهو ما يقتضي الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار.

تضمنت اتفاقية واشنطن، بخصوص الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأية رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، سواء كانت الدولة الطرف في النزاع أو أية دولة أخرى متعاقدة، من أجل هذا، وضعت الدول الأطراف في الاتفاقية على عاتقها التزاما دوليا بموجبه تعترف بأحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز، أما إجراءات تنفيذها، فلا يشترط فيها سوى اتخاذ إجراء شكلي بسيط من قبل صاحب المصلحة أمام الجهة المختصة في دولة التنفيذ.

تتجلى استقلالية إجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في إطار المركز الدولي على مستوى مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، في هذا الصدد، أكدت اتفاقية واشنطن في 1/35 على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي، إذ جاء نصها بالصيغة الآتية:

يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية.

إلى جانب هذا، تم النص في م54 من الاتفاقية على الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي:

يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أرضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم،

على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية[1].

يتضح لنا من النصين المذكورين أعلاه أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن التزامين أساسيين هما الاعتراف بالحكم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز باعتباره حكما ملزما، فضلا عن الالتزام بتنفيذ ما يرتبه الحكم من التزامات مالية داخل إقليم إحدى الدول المتعاقدة باعتباره حكما نهائيا صادرا من إحدى محاكمها.

في الأخير، نقول إن حرص اتفاقية واشنطن على ضمان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من طرف الدول المتعاقدة من بث الثقة والطمأنينة في نفوس الأطراف المتنازعة في فعالية الأحكام الصادرة تحت إشراف المركز الدولي وقابليتها للتنفيذ، إلا أن التساؤل يثار بشأن الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم؟.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم ISCID

بالنسبة للجهة المختصة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في اتفاقية واشنطن النص على قيام كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى يتم إخطار المركز بها لتختص بنظر طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها. كما يتعين على الدولة المتعاقدة، في هذا الصدد، إخطار المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم، حيث جاء نص م2/45 كما يلي:

"من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض.

[1] يجب الإشارة إلى أن النص العربي لهذه المادة أسقط في نهاية الجملة الثانية عبارة "باعتباره حكما نهائيا"، حيث تضمن النص الفرنسي للمادة 45 العبارة الدالة على كيفية معاملة حكم تحكيم المركز، إذ ورد في الجملة الثانية منها عبارة:

"(...) comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal fonctionnant sur le territoire dudit Etat".

ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر".

تطبيقا للنص أعلاه، تتمتع الدولة المتعاقدة بالحرية الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدم أمامها أحكام التحكيم قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها. قامت بعض الدول المتعاقدة بتعيين أجهزة في الإدارة المركزية وعين البعض الآخر إحدى الجهات القضائية الداخلية، سواء تلك المتواجدة على مستوى قمة نظامها القضائي أو تلك المتواجدة على مستوى الدرجة الأولى او الثانية[1].

بالنسبة للجزائر، فتعتبر من الدول التي لم تقم بأي إخطار للمركز الدولي بشأن تحديد الجهة المختصة وفقا لما تشترطه م2/45 من اتفاقية واشنطن، من أجل هذا، يجب الرجوع إلى القانون الداخلي لمعرفة الجهة التي تختص بالنظر في طلب الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي[2]، نجد أن النصوص القانونية لم تستوعب خصوصية المعاملة التي يحظى بها حكم تحكيم المركز.

لقد تم النشر في م1051 قم إ م إ على أن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني. فضلا عن هذا، فقد أحالت م1054 ق إ م إ بشأن تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلى المواد من 1035 إلى 1038 ق إ م | المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، علاوة على هذا، نقش المشرع في م1055 ق إ م |

[1] راجع قائمة الدول المتعاقدة التي قامت بتعيين الجهة الرسمية التي تقدم أمامها طلبات الاعتراف بالحكم وتنفيذه، طبقا لنص م2/52 من اتفاقية واشنطن، على موقع المركز: www.worldbank.org/iosid

[2] قانون رقم 09/80 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ح ر عدد 21 لسنة 2008.

على قابلية استئناف الأمر القاضي يرفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للحالات المحددة حصرا في المادة 1056 ق إ.م.إ.

انطلاقا من كل هذا، فإذا سلمنا بأن الجهة المختصة للاعتراف وتنفيذه الحكم الصادر في إطار المركز الدولي، باعتباره حكما تحكيميا دوليا طبقا لنص م1051 في إم إ، هي رئاسة محكمة محل التنفيذ، وذلك بالنظر إلى غياب التعيين المشترط في م2/52 من اتفاقية واشنطن، إلا ان باقي النصوص القانونية الأخرى لن تجد محلا للتطبيق بخصوص الاعتراف بحكم المركز وتنفيذه نظر لما يلي:

أولا–لا يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي الواردة في قانون إ م إ على حكم المركز، لأنه وضعت اتفاقية واشنطن قرينة قانونية مفادها أن حكم التحكيم قد صدر صحيحا، لا يمكن إيقاف تنفيذه إلا في الأوضاع المنصوص عليها في الاتفاقية عملا بنص م1/53 منها[1].

ثانيا–إذا افترضنا إمكانية صدور أمر يرفض الاعراف وتنفيذ حكم المركز، فهذا يعني إمكانية لجوء الطرف المعني إلى استشاف هذا الأمر. وإذا دققنا النظر في الحالات المحددة لإجراء الاستئناف، المنصوص عليها في م1056 ق ام إ، فنجد أنها تمثل نفس أسباب المطالبة بإلغاء حكم التحكيم وفقا للمادة 1/25 من الاتفاقية، في حين نعلم مسبقا أنه لا يمكن ممارسة أية رقابة على حكم المركز تطبيقا لنص م1/53 من الاتفاقية، خلاف ما ورد فيها من طرق الطعن.

لقد تضمنت اتفاقية واشنطن النص على إجراء بسيط يتخذه صاحب المصلحة أمام الجهة المختصة، في هذا الإطار عملا بنص م2/54 من اتفاقية واشنطن، يكفي لصالح المصلحة في الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي أن يقدم نسخة من الحكم الصادر،

[1] راجع عكس هذا الاتجاه في مؤلف: د طرح البحور على حسن: الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 96.

مصادق عليه من طرف السكرتير العام للمركز، إلى الجهة المختصة في المسالة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، سواء كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع أو دولة أخرى متعاقدة.

يتبين من خلال ما سبق، أن إجراء الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه لا يكتشفه أي تعقيد نظرا للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى نصوص اتفاقية واشنطن، من شأن هذا الإجراء البسيط، للحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه، تفادي جميع الاشكالات الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو غيرها والتي تعرفها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي[1].

تجدر الإشارة في هذا المقام، أنه بالرغم من سهولة الحصول على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه من قبل الطرف الذي صدر الحكم في صالحه، يبقى للطرف المحكوم ضده إقامة الدليل على أنه قد تم إيقاف تنفيذ الحكم الصادر في حدود الأوضاع التي تسمح بها نصوص اتفاقية واشنطن، على سبيل المثال يمكن للمحكوم ضده إثبات أن الحكم موضوع طلب الاعتراف والتنفيذ قد تم إيقاف تنفيذه لإعادة النظر فيه او لإلغائه أمام محكمة تحكيم المركز أو اللجنة الخاصة.

هكذا، فيما عدا حالة وقف تنفيذ الحكم التحكيمي تطبيقا لنصوص الاتفاقية، لا يمكن أن يدعى المحكوم ضده أمام الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم أي سبب آخر للمطالبة يرفض الاعتراف به أو تنفيذه، في هذا الصدد، يرى الأستاذ: G. DELAUME بان:

"Dans le cadre de la Convention CIRDI aucune exception procédurale, ni même au nom de l'ordre public, ne peut faire échec au caractère obligatoire d'une sentence et à sa reconnaissance et exécution dans les Etats contractants[2]"

[1] وانظر حول الموضوع: د/ عصام الدين القصبي العام الدولي لأحكام التحكيم: دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاق والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 73 وما بعدها.

[2] أنظر: G.DELAUME : Le centre international pour règlement des différends relatifs aux investissements, JDI N° 4, 1982, P.838

يتجلى مما تقدم أنه بالنظر إلى الطابع الإلزامي والنهائي الذي يتمتع به حكم تحكيم المركز، لا يمكن أن تمارس عليه اية رقابة داخلية من قبل الجهة القضائية المختصة أو الجهة الرسمية المعينة من جانب الدولة المتعاقدة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، فضلا عن هذا، فإن الالتزام الواقع على عاتق الدول المتعاقدة بمقتضى نصوص اتفاقية واشنطن بمعاملة حكم المركز الدولي باعتباره حكما نهائيا صادرا عن إحدى محاكمها، مما يتعين الاعتراف به وضمان تنفيذ ما يرتبه من التزامات مالية، نقول أنه لا يمكن للجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ هذا الحكم فحص أي جانب من جوانب موضوع النزاع المتعلق بالاستثمار بين الأطراف المتنازعة.

في هذا الإطار، تتحدد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكد من أمرين: يتمثل الأول في رسمية الحكم، ذلك بالتحقق من أن حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي، فضلا عن التحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز عليه. أما الأمر الثاني، فيتعلق تأكد الجهة المختصة من عدم توافر أحد الشروط التي تحول دول تنفيذ حكم التحكيم، ذلك بمراعاة الأوضاع التي قررتها اتفاقية واشطن في هذا الشأن.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من اهم المواضيع التي تناولها الكثير من المفكرين الاقتصاديين نظرا لأهمية البالغة التي تلعبها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتعتبر سياسة الاستثمار من بين أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ويؤثر في تنظيمها وضبطها حرص الدولة على تحسين مناخها الاستثماري أن هذه السياسة من الضروري أن تخضع التحديث والتحسين بما يتلاءم مع التطورات والوضع الداخلي للدولة والوضع الخارجي المحيط بها لتقف عند متطلبات المستمرين الأجانب وتضمن استقطابهم.

كما عملت الحكومة الجزائرية بدورها على تحسين مناخها لاستثماري من خلال انتهاج جملة من الإصلاحات في سبيل جذب الاستثمار الاجنبي المباشر وزيادة حصتها منه وقد سمحت هذه الاصلاحات بتصحيح التوازنات الاقتصادية ومؤشر الاقتصاد الكلي وساعدت على تعزير الانفتاح الاقتصادي وجلب الاستمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر بالنظر إلى أنها كانت شبه معدومة قبل هذه الإصلاحات.

دون أن ننسى أن الجزائر تعاني من البيروقراطية الإدارية والمالية الي تؤثر سلبا في تنفيذ القوانين وترفع من كلفة تنفيذها الأمر الذي لا يشجع رأس المال الأجنبي على المساهمة بفعالية في تحقيق الأهداف الإنماعيية لكل من البلدين.

فدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص كان يهدف إلى معرفة حاجة الدول اليه والجهود المبذولة من طرف الدولة في سبيل تحقيقه بما في ذلك خلق مناخ استثماري مناسب الذي يخص جميع الظروف السياسية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية وأهم العراقيل التي تواجه الدول المستمرة.

المراجع

المراجع

الكتب:

- عليوش قربوع كمال، الكامل في قانون الاستثمار.
- الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستمارات للدكتور قادري عبد العزيز.
- الاستثمار الأجنبي المباشر تعريف وقضايا عيسى غزالي 2004.
- محمد أحمد سويلم، الاستمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي 2009.
- الدكتور عبد العزير سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستمر الأجنبي في اليمن ومصر 2002.
- شلغوم عميروش معاد، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر إلى الدول العربية.
- ساعد بوراوي الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشرة دول المغرب العربي 2008.
- أبو قصف عبد السلام السياسات واشكال مختلفة للاستثمار مصر 1999.
- دريد محمد السامري الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات 2000.
- عبد الكريم كالي الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية 2013.
- عمر هاشم محمد، ضمانات الاستمارات الأجنبية في القانون الدولي 2007.
- أحمد هني اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار دار الخلدونية الجزائر 2006.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية الجزائر 2003.
- موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية الجزائر 2006.

الرسائل الجامعية:

- عبد الرحيم فريدة. الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري جامعة مستغانم 2005 –2016.
- درقاوي بدرة. النظام القانون للاستثمار الأجنبي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري جامعة مستغانم 2015 –2016.

- بوغير أمينة الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر وتأثيره في النمو الاقتصادي بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري جامعة مستغانم 2015-2016.
- حمدوش امال ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير جامعة مستغانم 2015-2016.
- الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، بلخلفة هشام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري – جامعة مستغانم 2017-2018.
- مصطفاوي ليندة محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار. بحث لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال جامعة المسيلة 2017-2018.
- حنيش حفيظة، الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة الجزائر 2000 – 2018 – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2017 – 2018.
- حدادو فهيمة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والآفاق مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس والعلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية بويرة 2011-2012.

النصوص التشريعية والوطنية:

- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22-12-1990. المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 الجريدة الرسمية رقم 06.
- المادة 01 من نظام 91-02 المؤرخ في 20-02-1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18-01-1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية بطاقة التاجر ج.ر عدد 05 1997.
- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المادة 08 من الامر 01-03 المعدل والمتمم للامر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 1963.
- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 1 أوت 1982.
- قانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية العدد 53 1993/08/02.
- المادة 03 من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار.
- المادة 04 من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار.
- المادة 5، 6، 8 الى 17 من نفس القانون.
- أمر رقم 284/66 مؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 1966/09/1.
- قانون رقم 11/82 مؤرخ في 1982/08/21 متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 1982/09/17.
- قانون رقم 13/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 1986/08/27.
- قانون رقم 14/86 المورخ 1986/08/19 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 1986/08/27.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 335/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطن للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره عدد 64 صادر 2006/10/11.
- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور
- قانون رقم 09/80 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 335/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره عدد 64 صادر بـ 2006/10/11.

المجلات، المقالات:

- مجلة نقابة المحامين، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار لعمر منصور حديثة الجازي العدد 2002/29.
- مجلة التحكيم العالمية 2013 – البيئة الاستثمارية والمأمول بعد نظام التحكيم السعودي الجديد للدكتور خالد النويصر 2013.
- المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي خصوصية التحكيم في مجال الاستثمار أمام المركز الدولي للدكتور قبالي الطيب 2014 العدد 62.

قنوات:

- لقاء صحفي عن قانون الاستثمار الجديد 2022 قناة النهار
- روبورتاج عن قانون الاستثمار الجديد قناة الشروق

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر 5
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 5
المطلب الأول: التعريف القانوني للاستثمار 6
الفرع الأول: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري 6
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية 8
المطلب الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 12
الفرع الأول: تعريف الباحثين الاقتصاديين 13
الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني للاستثمار 14
المبحث الثاني: شروط الاستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر 16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 16
الفرع الأول: نقل التكنولوجيا 17
الفرع الثاني: المخاطرة 18
الفرع الثالث: المدة الزمنية الطويلة 19
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 20
الفرع الأول: تأسيس رأس المال 20
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري 21
الفرع الثالث: التصريح بالاستثمار 21
المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الاجنبي المباشرة في الجزائر 23
المطلب الأول: الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية 23
المطلب الثاني: الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء 25
المطلب الثالث: الاستثمار الباحث عن الأسواق 26
الفصل الأول: الإطار القانوني والهيكلي للاستثمار الأجنبي المباشر 29
المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 29

الفهرس

المطلب الأول: قانون الاستثمار قبل الإصلاحات الاقتصادية 30

الفرع الأول: فترة الستينات 30

الفرع الثاني: فترة الثمانينات 34

المطلب الثاني: قانون 2016 40

المطلب الثالث: مشروع قانون الاستثمار الاجنبي المباشر 2022 42

المبحث الثاني: الأجهزة المؤطرة لاستثمار الأجنبي المباشر (الهياكل) 44

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI 45

المطالب الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI 46

المطالب الثالث: لجنة الطعنCR 48

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 51

المبحث الأول: ضمانات ذات طابع قانوني 52

المطلب الأول: مبدأ استقرار التشريع 52

المطلب الثاني: عدم فرض الازدواج الضريبي 54

المبحث الثاني: ضمانات ذات طابع اقتصادي 59

المطلب الأول: مبدأ المساواة 59

المطلب الثاني: مبدأ الدولة الأكثر رعاية 61

المبحث الثالث: التحكيم كضمان لتسوية نزاعات الاستثمار في إطار ISCID 63

المطلب الأول: إجراءات التحكيم امام ISCID 63

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم ISCID 66

الخاتمة: 72

مـلخص مذكرة الماستر

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية االقتصادية، للبلدان النامية، نظرا لقيامه على نقل التكنولوجيا وكذا الخبرة الفنية، التي تكتسي أهمية بالغة لتحقيق الرفاه االقتصادي، الذي تسعى له كل دولة.

الجزائر بعد إدراكها لأهمية الأجنبي على الاستثمار اقتصادها النظام بانتهاج، قامت
الرأسمالي، حيث قام المشرع الجزائري في هذا الإطار بإدخال جملة من القوانين والتعديلات على النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، وعملت على تضمين قانون مجموعة من الاستثمار الحوافز والضمانات لتهيئة بيئة استثمارية ملائمة، لدعم الاستثمارات الوطنية، وجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما استحدث المشرع الجزائري أجهزة إدارية، لتنظيم ومتابعة المشاريع الاستثمارية،وتقديم المساعدة للمستثمرين، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني .للاستثمار الكلمات
المفتاحية:
1/ ضمانات 2/ الاستثمار 3/ الأجنبي 4/المباشر 5/في الجزائر

Abstract of The master thesis

Foreign investment plays an important role in moving the wheel of economic development for developing countries, due to its transfer of technology as well as technical expertise, which is of great importance to achieving economic well-being, which every country seeks.

Algeria, after realizing the importance of foreign investment in its economy and system, has undertaken

In this context, the Algerian legislator introduced a number of laws and amendments to the legal system for foreign investment, and worked to include in the investment law a set of incentives and guarantees to create an appropriate investment environment to support national investments and attract foreign investments.

The Algerian legislator also created administrative bodies to organize and follow up investment projects and provide assistance to investors, represented by the National Investment Development Agency and the National Investment Council.

Keyword:

1 /Guarantees 2/ Investment 3/ Foreign 4/ Direct 5/ In Algeria